

آداب التعامل مع العمال والخدم في ضوء الشريعة الإسلامية-دراسة فقهية تربوية

نارثرو محمود حمادامين قسم الدراسات الإسلامية كلية العلوم الإسلامية / جامعة صلاح الدين-أربيل-

إقليم كردستان العراق

حسين رشيد علي كلية قة لا للموهوبين / وزارة التربية- أربيل- إقليم كردستان العراق

<https://orcid.org/0009-0003-8151-5013>

Etiquette of dealing with workers and servants in light of Islamic law - a
jurisprudential and educational study

Arazo Mahmood Hamadamen – Department of Religious Education – College
of Islamic Sciences/Salahaddin University – Erbil – Kurdistan Region of Iraq

arazu.hamadamin@su.edu.krd

<https://orcid.org/0009-0008-2732-698x>

Hussain Rasheed Ali – Qala College for the Gifted / Ministry of Education –
Erbil – Kurdistan Region of Iraq

hussainhanara@gmail.com

<https://orcid.org/0009-0003-8151-5013>

Abstract

This research sheds light on the proper etiquette for dealing with servants and workers in the best possible way; With an explanation of the jurisprudential aspect that relates to some of its aspects. There is no era without servants, even if the names differ. In the past they said slaves, female slaves, concubines, freed slaves, and serfs... and now they say servants and workers... Although there are some differences between them, the agreed-upon thing is to serve the employer and work for the benefit of the employer. In ancient times, I mean before Islam, among most nations, servants were oppressed, despised, beaten, and humiliated, and were not given their full rights, even in drinking, eating, and sleeping. But when the dawn of Islam broke upon humanity, we find that true Islam gave everyone their due rights, and prohibited injustice and contempt towards them for being servants and slaves. In short, the Islamic religion has set rules and conditions for dealing with these people without excess or exaggeration.-Keywords: Servants, workers, slaves, rights, treatment.

الملخص

هذا البحث يُلقي الضوء على آداب التعامل مع الخدم والعمال بأحسن ما يُمكن ؛ مع بيان الناحية الفقهية التي تتعلق ببعض جوانبه . لا يخلو زمان من وجود خدم وإن اختلفت التسميات ، فقديمًا قالوا العبيد والإماء والجواري والموالي والأرقاء ... ، والآن يقولون الخدم والعمال ... ، وإن كان هناك بعض الفوارق بينهما ، ولكن الشيء المُتفق عليه هو خدمة المخدم ، والعمل لصالح المُستأجر ، فقديمًا أعني قبل الإسلام عند أكثر الأمم يُظلم الخدم ، ويُحتقر ، ويُضرب ، ويُهان ، ولا يُعطى حقوقه كاملة حتى في الشرب والأكل والمبيت ، ولكن عند بزوغ فجر الإسلام على البشرية نجد أن الإسلام الحنيف أعطى كل ذي حق حقه ، ومنع الظلم والإزدراء بهم لكونهم خدم وعبيد ، وباختصار مفيد أن الدين الإسلامي وضع الضوابط والشروط للتعامل مع هؤلاء بدون إفراط ولا تفريط . الكلمات المفتاحية: الخدم – العمال – العبيد – المعاملة – الحقوق

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله الطيبين ، وأصحابه الذين أناروا الدنيا بأخلاقهم الحميدة وصفاتهم الفريدة ، وعلى من سار على دربهم إلى يوم الدين . أما بعد: فإن الله -عز وجل- خلق الخلق للعبادة ، وهياً لهم سبل العيش بسلام

وسعادة ، وبَشَر مَنْ يَتَّبِعِ أَمْرَهُ بما لا عَيْنَ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ إِنْسَانٍ ، وَفَضَّلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ لِحِكْمَةٍ نَعْرِفُهَا أَوْ نَجْهَلُهَا ، وَجَعَلَ مِنْهُمْ مَخْدُومِينَ وَخَادِمِينَ ، كُلُّ ذَلِكَ ابْتِلَاءٌ مِنْهُ -سُبْحَانَهُ- ، وَخَيْرُ مَنْ انْقَادَ لِلتَّوْحِيدِ الرَّبَّانِيِّ رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي حَيَاتِهِ كُلِّهَا ، وَأَصْبَحَ خَيْرَ مُقْتَدٍ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا. حَيْثُ عَاشَرَ بِالْمَعْرُوفِ مَا يُقَارِبُ عَشْرَ سِنَوَاتٍ مَعَ خَادِمِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْخِدْمَةِ -بِشَكْلِهَا- مِنْذُ أَنْ وَجِدَ الرَّقُّ إِلَى أَنْ ائْتَدَّى -كَمَا نَرَى الْيَوْمَ- وَوَصَلَ إِلَى نَوْعٍ آخَرَ وَهُوَ الْخِدْمَةُ فِي الْبُيُوتِ لِلْحَصُولِ عَلَى الْعِيشِ اللَّائِقِ بِهِمْ ، وَعَمَلْنَا فِي بَحْثِنَا هَذَا هُوَ بَيَانُ أَسْلُوبِ التَّعَامُلِ مَعَ هَؤُلَاءِ الْخَدَمِ خُصُوصاً فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ وَرَبْطُهُ بِالْمَاضِي أَيْ: رَبْطُهُ بِخَيْرِ الْقُرُونِ وَمَاضِي الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، مِنْ خِلَالِ عَرْضِ الْأَدْلَةِ مِنَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ الَّتِي تَنْتَبِهُ عَلَى كِلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّ الْهَدَفَ فِيهِمَا هُوَ التَّعَامُلُ الْحَسَنُ مَعَ الْخَدَّامِ وَالْخَادِمَاتِ .

٢١ الصَّوَبَاتُ الَّتِي وَاجَهَتْهَا الْبَاخِثِينَ

١-عدم العثور -مع إفراغ الجهد- على مصادر لبعض الروايات أو الأحداث التي تتعلق بالتعامل الحسن مع الخدم التي أبداهها بعض الصحابة- رضي الله عنهم- مع الخدم.

٢-قلة الوقت بسبب الانشغال المستمر الذي داهم والديين في عصرنا هذا.

٣١ أسباب اختيار الموضوع

إن الذي دفعنا لكتابة هذا الموضوع هو بيان أنَّ الخادم والخادمة يجب أن يُعاملوا بسلوك حسن ، وينظر إليهم بعين الرأفة والرحمة ، وهم ناسٌ فقراء ، أجبرهم العوز والفقر والمسكنة لاختيار خدمة غيرهم ، كثيرٌ منهم تركوا بلادهم من أجل عيش كريم ؛ لذا يجب حفظ كرامتهم ، وإعطائهم حقوقهم كاملة كما ورد في عقدهم معهم في ضوء الشريعة الإسلامية . هذا أولاً ، وثانياً أنَّ خدم اليوم ليسوا عبيد الأُمس ، إذ الأخير ملكٌ لسيده ، والأول حرٌّ لكنَّه يخدمُ حسب الإِتِّفَاق المُبرم بينهما .

٤٢ هدف البحث

- ١-بيان معنى المصطلحات القديمة "العبد" و"الجارية" و"الأمة" و"الرقيق" و"المملوك" ، ثمَّ بيان معنى المصطلحات الجديدة "الخادم" و"الخادمة" .
- ٢-بيان الفرق بين "عبيد الأُمس" و"خدم اليوم" .
- ٣-بيان أنَّ الإسلام ضيقَ مورد الرِّق ، بينما وسَّعَ بابَ تحرير العبيد .
- ٤-الإسلام وضع الضوابط والشروط للتعامل مع عبيد الأُمس وخدم اليوم . وهذا هو جوهر البحث .
- ٥-الشريعة الإسلامية أعطت حقوق العبيد والخدم ، وألزمهم طاعة السيِّد والمخدوم بالمعروف .

٥٢ الدراسات السابقة

ومن خلال كتابة بحثنا رأينا دراسة للسيِّد عبد الجبار السَّبْهَانِي بِعُنْوَانِ "الإسلام والرق: الموقف المبدئي والملابسة التاريخية" في موقعه الشَّخْصِي عَلَى الْإِنْتَرْنِتِ (<https://al-sabhanany.com/index.php/articles/islam-and-slavery>) (السَّبْهَانِي، عبد الجبار ، تأريخ الزيارة ١١/٤/٢٠٢٤) وهذه الدِّراسة -بالنسبة لبحثنا- تنقصها:-

- ١-تعريف "الرِّق" لغة واصطلاحاً، والكلمات المتعلقة بـ"الرقيق" ومعانيها ، كالعبيد والإماء والجواري .
- ٢-خلو الدراسة من اختلاف العلماء حول مآكل ومشرب الرقيق ، هل هما نفس ما يأكله السيِّد ويشربه أم لا ؟
- ٣-لم تُشِيرِ الدِّراسة إِلَى خَدَمِ هَذَا الْعَصْرِ ، وَإِنَّمَا اِكْتَفَتْ بِعَمَلِيَّةِ الرِّقِ فَقَطْ !
- ٤-لم تذكُرِ الدِّراسة المذكورة سلوك المسلمين الأوائل وحُسن تعاملهم مع الخدم والعبيد .
- ٥-الدراسة السابقة خالية من بيان الفروق بين عبيد الأُمس وخدم اليوم .

٥٣ خطة البحث

ورَّعْنَا الْبَحْثَ إِلَى مَبْحَثَيْنِ ، تَضَمَّنَ الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ مَفْهُومَ لَفْظَةِ "الخدم" وما يتعلق بها في اللغة والإصطلاح ، وبعد ذلك تطرَّقْنَا إِلَى بَيَانِ وَجُودِ الْعَبِيدِ الْخَدَّامِ وَالْجَارِيَّاتِ الْخَادِمَاتِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ مِنْ حَيْثُ نَشَأَتُهُمْ وَأَسْبَابُهَا ، وَأَخِيرًا تَعَامُلُ السَّادَةِ وَالْمَمَالِيكِ مَعَهُمْ . وَأَمَّا الْمَبْحَثُ الثَّانِي فَقَدْ اِحْتَوَى عَلَى وَجُودِ الْخَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ حَيْثُ أَسْبَابُ وَجُودِهِمْ ، وَكَيْفِيَّةُ التَّعَامُلِ مَعَهُمْ ، وَكَيْفَ أَنَّ الْإِسْلَامَ شَجَّعَ عَلَى حُرِّيَّتِهِمْ بِشَتَّى الْأَنْوَاعِ ، وَبَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ عَبِيدِ

الماضي وَخَدَمَ اليوم ، وما هي حقوقهم في الشريعة الإسلامية ، وتوضيح فهم الفقهاء للنصوص الواردة بحَقِّهم ، وبيان بعض الإختلافات الفقهية وبيان الراجح منها ، وأخيراً إعطاء بعض النماذج الإيجابية للتعامل مع الخادمين والخادم في عصور الإسلام الذهبية الصالحة للإقتداء بهم.

٢- المبحث الأول

تعريف العمال والخَدَم ومنشؤهم وأسباب وجودهم قبل الإسلام

٢-١-١-٢ المطلب الأول

تعريف العمال والخدم والألفاظ المتعلقة بهما في اللغة

أولاً: العمال لغة

أصل الكلمة مأخوذة من (ع م ل) : "عَمِلْتُهُ أَعْمَلُهُ عَمَلًا صَنَعْتُهُ ، وَعَمِلْتُ عَلَى الصَّدَقَةِ سَعَيْتُ فِي جَمْعِهَا ، وَالْفَاعِلُ عَامِلٌ ، وَالْجَمْعُ عُمَالٌ وَعَامِلُونَ ، وَيَتَعَدَّى إِلَى ثَانٍ بِالْهَمْزَةِ فَيُقَالُ : أَعْمَلْتُهُ كَذَا وَاسْتَعْمَلْتُهُ ، أَيْ : جَعَلْتُهُ عَامِلًا". (الفيومي، ٢/٤٣٠). عَمِلَ يَعْمَلُ ، عَمَلًا ، فهو عامل ، والمفعول معمول (للمتعدّي)، و"عَمِلَ الرَّجُلُ" : هذه العبارة لها معنيان:-

١ - مِهْنٌ "عَمِلَ نَجَارًا/ طَبِيبًا/ مِهْنَسًا".

٢ - مارس نشاطاً ، وقام بجهد للوصول إلى نتيجة نافعة "عمل بنظام- عمل على إرضاء والده- عمل للمصالح العام" يُعمل بالقانون: يطبّق ويُنفَّذ- يعمل عن بُعد: يمارس العمل عن طريق حاسوب في بيته متّصل بمكان عمله.(الزيات وآخرون، ٢/١٥٥٤) عامل

[مفرد]: جمع عاملون وعَمَلَةٌ وعُمَالٌ. والقوى العاملة: العمال والموظفون في مشروع أو نشاط معيّن.(المصدر نفسه، ٢/١٥٥٥) .

ثانياً: الخَدَم لغة

أصل الكلمة مأخوذة من (خ د م) : "خَدَمَهُ يَخْدُمُهُ خِدْمَةً فَهُوَ خَادِمٌ غُلَامًا كَانَ أَوْ جَارِيَةً ، وَالْخَادِمَةُ بِالنِّسَاءِ فِي الْمُؤَنَّثِ قَلِيلٌ ، وَالْجَمْعُ خَدَمٌ وَخُدَامٌ ، وَقَوْلُهُمْ: فَلَانَةُ خَادِمَةٌ غَدًا ، لَيْسَ بِوَصْفٍ حَقِيقِيٍّ ، وَالْمَعْنَى سَنَصِيرُ كَذَلِكَ ، كَمَا يُقَالُ خَائِضَةٌ غَدًا . وَأَخْدَمْتُهَا بِالْأَلْفِ : أَعْطَيْتُهَا خَادِمًا ، وَخَدَمْتُهَا بِالتَّنْقِيلِ لِلْمُبَالَغَةِ وَالتَّكْثِيرِ ، وَاسْتَحْدَمْتُهُ: سَأَلْتُهُ أَنْ يَخْدُمَنِي أَوْ جَعَلْتُهُ كَذَلِكَ". (الفيومي ، ج ١/ص ١٦٥).

"خادم وخادمة: عَرَبِيَّتَانِ فصيحتان، يَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى". (الربيعي ، ٣٢/٥٥).

ثالثاً: الألفاظ المتعلقة بهما لغة

أ-العبد

أصل الكلمة مأخوذة من (ع ب د) : "عَبَدْتُ اللَّهَ أَعْبُدُهُ عِبَادَةً ، وَهِيَ الْإِنْقِيَادُ وَالْخُضُوعُ ، وَالْفَاعِلُ: عَابِدٌ ، وَالْجَمْعُ : عِبَادٌ وَعَبْدَةٌ ، مِثْلُ كَافِرٍ وَكَفَّارٍ وَكَفَرَةٍ . ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِيمَنْ اتَّخَذَ إِلَهًا غَيْرَ اللَّهِ وَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ ، فَقِيلَ : عَابِدُ الْوَثَنِ وَالشَّمْسِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَعَبَادٌ: بِلَفْظِ اسْمِ الْفَاعِلِ لِلْمُبَالَغَةِ ، اسْمُ رَجُلٍ). (الفيومي ، ٢/٣٨٩). "وَالْعَبْدُ خِلَافُ الْحُرِّ ، وَهُوَ عَبْدٌ بَيْنَ الْعَبْدِيَّةِ وَالْعُبُودَةِ وَالْعُبُودِيَّةِ . وَاسْتُعْمِلَ لَهُ جُمُوعٌ كَثِيرَةٌ ، وَالْأَشْهُرُ مِنْهَا: أَعْبُدٌ وَعَبِيدٌ وَعِبَادٌ ... ، وَأَعْبَدْتُ زَيْدًا فَلَانًا: مَلَكَتُهُ إِيَّاهُ ؛ لِيَكُونَ لَهُ عَبْدًا . وَلَمْ يُشْتَقَّ مِنَ الْعَبْدِ فِعْلٌ . وَاسْتَعْبَدَهُ وَعَبْدَهُ بِالتَّنْقِيلِ: اتَّخَذَهُ عَبْدًا ، وَهُوَ بَيْنَ الْعُبُودِيَّةِ وَالْعَبْدِيَّةِ ، ... ، وَعَبْدٌ عَبْدًا مِثْلُ غَضِبٍ غَضَبًا وَزَنًا وَمَعْنَى ، وَالْإِسْمُ الْعَبْدَةُ ... ، وَتَعَبَّدَ الرَّجُلُ تَتَسَكَّ . وَتَعَبَّدْتُهُ: دَعَوْتُهُ إِلَى الطَّاعَةِ". (المصدر نفسه، ٢/٣٨٩). قال ابن فارس: " (عَبْدٌ): الْعَيْنُ وَالْبَاءُ وَالذَّالُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، كَأَنَّهُمَا مُنْضَادَانِ، وَ [الأول] مِنْ ذَيْنِكَ الْأَصْلَيْنِ يَدُلُّ عَلَى لَيْنٍ وَذَلٍّ، وَالْآخَرُ عَلَى شِدَّةٍ وَغِلْظٍ. فَالْأَوَّلُ الْعَبْدُ، وَهُوَ الْمَمْلُوكُ، وَالْجَمَاعَةُ الْعَبِيدُ، وَثَلَاثَةُ أَعْبَدٍ وَهُمْ الْعِبَادُ. وَاسْتَعْبَدْتُ فَلَانًا: اتَّخَذْتُهُ عَبْدًا. وَأَمَّا عَبْدٌ فِي مَعْنَى خَدَمَ مَوْلَاهُ فَلَا يُقَالُ عَبْدُهُ، وَلَا يُقَالُ يَعْبُدُ مَوْلَاهُ. وَتَعَبَّدَ فَلَانٌ فَلَانًا، إِذَا صَيَّرَهُ كَالْعَبْدِ لَهُ وَإِنْ كَانَ حُرًّا. (ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ٤/١٦٩).

ب-الجارية

أصل الكلمة مأخوذة من (ج ر ي) : "جَرَى الْفَرَسُ وَنَحْوُهُ جَرِيًّا وَجَرِيَانًا ، فَهُوَ جَارٍ وَأَجْرِيَّتُهُ أَنَا ، وَجَرَى الْمَاءُ سَالًا ، خِلَافَ وَقَفَ وَسَكَنَ ، وَالْمَصْدَرُ الْجَرِيُّ بِفَتْحِ الْجِيمِ. وَالْجَارِيَةُ السَّغِينَةُ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِجَرِيَّتِهَا فِي الْبَحْرِ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْأَمَةِ جَارِيَةً عَلَى التَّشْبِيهِ ، لِجَرِيَّتِهَا مُسْتَسْحَرَةً فِي أَشْغَالِ مَوَالِيهَا ، وَالْأَصْلُ فِيهَا الشَّابَّةُ لِحِفَّتِهَا ، ثُمَّ تَوَسَّعُوا حَتَّى سَمَوْا كُلَّ أَمَةٍ جَارِيَةً ، وَإِنْ كَانَتْ عَجُوزًا لَا تَقْدِرُ عَلَى السَّعْيِ تَسْمِيَةً بِمَا كَانَتْ عَلَيْهِ ، وَالْجَمْعُ فِيهِمَا الْجَوَارِي. (الفيومي ، ١/٩٧)

ج-الرقيق

" رَقَّ رَقَّتْ، يَرِقُّ، رِقٌّ، رِقًّا، فهو رقيق ، رَقَّ الشَّخْصُ: نَحَفَ وَلَطُفَ، لَانَ وَسَهَلَ، عَكَسَهُ غُلْظٌ "رَقَّتِ الْفَتَاةُ فِي مَعَامِلَتِهَا- رَقَّةٌ شَعُورُهُ" رَقَّ جانبُهُ: لَانَ فِي مَعَامِلَتِهِ- رَقَّ عَظْمُهُ: ضَعُفَ لِكَبَرِ سِنِّهِ- رَقَّ لَهُ: رَجِمَهُ وَعَطَفَ عَلَيْهِ- رَقَّ وَجْهُهُ: اسْتَحْيَا. رَقَّتْ حَالُهُ: سَاءَتْ وَقَلَّ مَالُهُ "عَجِبْتُ مِنْ قَلَّةِ مَالِهِ وَرَقَّةِ حَالِهِ".و" رَقَّ الشَّخْصُ: صَارَ عَبْدًا مَمْلُوكًا أَوْ بَقِيَ كَذَلِكَ ".(د. أحمد مختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ٩٢٨/٢)و"الرَّقِيقُ: الْمَمْلُوكُ، وَاحِدٌ وَجَمْعٌ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْجَمَاعَةِ كَالرَّقِيقِ، تَقُولُ مِنْهُ رَقَّ الْعَبْدُ وَأَرْقَهُ وَاسْتَرْقَهُ.(لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري، ١٠/١٢٤). وَقَالَ اللَّيْثُ:الرَّقُّ: الْعُبُودَةُ، وَالرَّقِيقُ: الْعَبْدُ....، وَقَدْ رَقَّ فُلَانٌ، أَي: صَارَ عَبْدًا، وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: سَمِّيَ الْعَبْدُ رَقِيقًا ؛ لِأَنَّهُمْ يَرِقُّونَ لِمَالِكِهِمْ، وَيَذَلُّونَ وَيَخْضَعُونَ. وَقَدْ يُجْمَعُ عَلَى رِقَاقٍ ... وَالصَّوَابُ عَلَى أَرْقَاءَ، ".(الزبيدي ، ٣٥٧/٢٥)

د-الأمة

"الأمة :المرأة المملوكة ، خلاف الحرة ،وتقول: يا أمة الله، كما تقول يا عبد الله، والجمع: إماء...(إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، ٢٨/١)، وأصل أمة أموة بالتحريك، لأنه يُجمع على آمٍ" (الجوهري ،٦/٢٢٧٢).

٢-٢ المطلب الثاني: مفهوم العمال والخدم ومنشؤهم

أولاً: تعريف العمال اصطلاحاً:

"العامل: هو الفرد الذي عمره خمس عشرة سنة فأكثر ، والذي باشر عملاً معيناً ولو لساعة واحدة خلال فترة الاسناد الزمني ،سواء كان لحساب الغير بأجر أو لحسابه أو بدون أجر في مصلحة للعائلة أو كان غائباً عن عمله بشكل مؤقت بسبب مرض، عطلة، توقف مؤقت أو أي سبب آخر. ويُصنّف العاملون حسب عدد ساعات العمل الأسبوعية إلى عاملين (١٤-١) ساعة، وعاملين (١٥) ساعة فأكثر ،وكذلك الأفراد الغائبون عن أعمالهم بسبب المرض، أو إجازة مدفوعة الأجر، أو إغلاق أو إضراب أو توقيف مؤقت وما شابه ذلك، يعتبر عاملين من (١ - ١٤) ساعة" . (المصدر : <https://www.unescwa.org/ar/sd/>) (، تاريخ الزيارة: ١٤/١٢/٢٠٢٤، نقلاً عن: منظمة العمل الدولية، التوصيات الدولية الحالية لإحصاءات العمل لسنة ٢٠٠٠)

ثانياً: تعريف الخدم اصطلاحاً: الخادم : هو الذي يطوف على الإنسان راعياً في حوائجه.(عدد من المختصين بإشراف الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد ، ٧/٢٦٧٤).

٢-٣ منشأ (العمال والخدم) وأسباب وجودهم قبل الإسلام:

"ولقد عرف الزرق من قديم، وكانت الحرب بادئ الأمر عاملاً على نشأة الرق. وذلك أن القوي حينما كان يظهر بالضعيف يقتله، ولا يقبل بغير القتل بديلاً، وكان الناس في ذلك الوقت يعملون لأنفسهم، فكان الرجال يقومون بالصيد والحروب، وكانت النساء والأبناء يقومون بغير ذلك من الأعمال". (إبراهيم الجمل ، ص٢). "وحينما اتجه الإنسان إلى الزراعة، كان في حاجة إلى العناية بالأرض عناية تتكرر كل يوم، وإلى تنظيم العمل، كما أنه كان مع حاجة إلى من يساعده، وهذه المساعدة كانت تعتمد في النهاية على القوة والإرغام، وحدث التعاون بين الناس، انتهى إلى استخدام الضعفاء بواسطة الأقوياء، ثم فكر القوي الظافر في القتال أن الأسير الذي يقتله يمكن أن يبقيه حياً، فيستخدمه في زراعة الأرض. وحين امتنع الإنسان المنتصر عن قتل المغلوب اعتبر هذا تقدماً عظيماً للإنسان من حيث الأخلاق، حين أُلْعَ عن قتل زميله أو أكله واكتفى من أعدائه باسترقاقهم وإعمالهم في الأرض وفي الزراعة ، ثم انتقل استرقاق الغير من الزراعة إلى الصناعة، حتى إذا زادت الثروة، ومال الأغنياء إلى الدعة (الدعة معناها: لين العيش وسعته، ابن منظور، ٧/١٤٥) والراحة، واستغلال الآخرين في ذلك جعل الناس ينظرون إليه كأنه كأنه نظام فطري لا غنى عنه. (إبراهيم الجمل، ص٢) "وكانت الجماعات البدائية لا ترى فارقاً بين الحر والعبد، ولا تجد رقاً ولا طبقات، ولا تدرك من الفوارق بين الرئيس وتابعيه إلا قدراً ضئيلاً وبالتدريج، أخذ تقسيم العمل. وما يقتضيه الاختلاف بين الناس، يستبدل شيئاً فشيئاً ، فالمساواة بقليل من التحكم الذي زاد على مرور الأيام، ثم لما ازدادت الآلات والصناعات تعقداً ، عمل ذلك على إخضاع الضعيف لمشينة القوى، وكلما ظهر سلاح جديد في أيدي الأقوياء زاد من سلطانهم على الضعفاء واستغلالهم إياهم. ولم يستطع الفلاسفة القدامى أن يغيروا شيئاً من الواقع، وإنما زادوه تثبيتاً، وكأتما هذا الصنف من الناس إنما خلق بغير إرادة ولا حول ولا قوة، فأفلاطون(أفلاطون: فيلسوف إغريقي، أستاذ أرسطو، وتلميذ سقراط، كان موحداً يقول بأن للعالم صانعاً محدثاً مبدعاً أزلياً واجباً بذاته ينكر عبادة الأصنام ويقول بحدوث العالم، من مؤلفاته: (الجمهورية الفاضلة) و (السياسة) و (الدفاع عن سقراط) ، ت ٣٤٨ أو ٣٤٧ ق. م.) الوفيات والأحداث، باحث غير مسمى ، عضو ملتقى اهل الحديث، ١/٣) يقضي في جمهوريته الفاضلة (أحد كتب افلاطون) بحرمان الرقيق حق المواطنة ، وإجبارهم على الطاعة والخضوع للأحرار من ساداتهم أو من السادة الغرباء، ومن تناول منهم على سيد غريب أسلمته الدولة إليه ليقص منه كما يريد.(إبراهيم الجمل، ص٢-٣).

٢-٤ تعامل الأسىءاء مع العمال والخدم قبل الإسلام:

أولاً: عند المصريين القدماء

القدماء من المصريين كانوا يعتبرون الرقيق كآلة للإنتاج أو كأداة من أدوات الزينة ، فكان يكثر الملوك والكهان والأعيان من اقتناء الممالك للزينة والخدمة. الأرقاء في تلك العصور لم يكن لهم أدنى حق مدني فكان السيد له تمام الحرية في إبقاء رقيقه أو قتله. (ينظر: وجدي ، ٢٧٤/٤-٢٧٥) ثانياً: عند الهنود

أما الهنود فكانت شريعتهم تنص على أن الرقيق لم يخلق إلا لخدمة البرهمي ، وذلك ان الديانة البرهمية كانت الهيئة الاجتماعية مقسمة الى أربع طبقات: أولها: طبقة البراهمة، وآخرها طبقة السودا، فالسودا في اعتقادهم لم يخلق العبد إلا لخدمة البراهمة وتوفير لذاتهم. وكانت قوانينهم تقضي بقتل السودا لأقل هفوة فاذا اتفق وسب احد البراهمة أو احد من الطبقتين الآخرين كان جزاؤه القتل على أشنع صورة وهو سل لسانه وقطعه. (ينظر: المصدر نفسه ، ٢٧٤/٤-٢٧٥)

ثالثاً: عند العبرانيين

يُجد الاسترقاق منذ الازمان القديمة جداً عندهم، وكان للأرقاء عندهم بعض الحقوق، فكان لهم أن يستريحوا سبعة اسابيع في السنة، ولا يجوز للرجل أن يضرب عبده ضرباً مبرحاً مرهقاً، ومن فعل ذلك أخذ بعقاب فيه بعض الشدة، وكذلك من بتر الرقيق (البتر: القطع .وهناك معاني أخرى لهذه الكلمة ولكننا اخترنا هذا المعنى ليطابق مع العبارة. (ينظر: الرازي ، ٢٩/١) أو كسر له سناً أو عضواً...، وكان كثيراً ما يتفق للمولى ان يميز احدى إمائه، فيتخذها حليلة له، بل والأغرب من ذلك كان يتاح للعبد الذكر في بعض الأحيان أن يتزوج ببنت مولاه، وذلك حينما لا يكون للمولى أولاد ذكور، وفوق ذلك، فإن العبرانيين كانوا يتسرون غالباً بجوارهم . (ينظر: أحمد شفيق ، ص ١٨)

رابعاً: الاسترقاق عند اليونانيين

أما اليونانيون فقد بالغوا في احتقار الأرقاء، وشايهم فلاسفتهم الكبار حتى أن أرسطو (أرسطو: فيلسوف إغريقي، الملقب بـ (المعلم الأول) ، ويُسمى (أرسطوطاليس) ، ومعناه: محب الحكمة، وقيل: محبة الفضيلة، أستاذ الإسكندر المقدوني وتلميذ أفلاطون، كان بارعاً في الطب لكن غلب عليه علم الفلسفة، أول من قال بقدّم العالم، وكان مشركاً يعبد الأوثان، وكان يرى أن (الإنسان حيوان اجتماعي) ، من مؤلفاته: (ما بعد الطبيعة) - يُعرف بـ (الإلهيات) و (الحروف) - و (السياسة) ، ت ٣٢٢ ق. م . (باحث غير مسمى ، عضو ملتقى أهل الحديث، ٤/١) الذي يُعتبر أكبر عقلٍ ظهر في الاقدمين كان يُعتبر العبد آله ذات روح أو كمتاع متمتع بحياة. وكان يقسم النوع البشري الى قسمين: الاحرار والارقاء... واليونانيون كانوا يُميزون بين الأمم التي تعهرونها ويعتبرون اهلها عبيداً لهم ، وبين العبيد الذين يشترونهم من الأسواق، فالأولون كانوا أرقاء بمعنى الكلمة ؛ ولكنهم كانوا تابعين لأرضهم يُباعون ويُشتررون معها . وأما العبيد الآخرون فكانوا تحت رحمة موالهم لا يحميهم منهم لا قانون ولا عُرف. (وجدي ، ٤ / ٢٧٦) كانت اثينا سوقاً كبيرة للعبيد ، وكان اليونانيون يُكثرون من اقتناء العبيد لا للخدمة فقط بل لتشغيلهم أيضاً وأخذ أجورهم. وهم وان لم يستعملوا جميع حقوقهم على عبيدهم ، فكانوا يكتفون بمعاقبة مذبذبهم بكهيم بالنار على جباههم وإجبارهم على إدارة الطواحين بدل البهائم. (ينظر: المصدر نفسه)

خامساً: الاسترقاق عند الفرس

أما الفرس فكانوا من الأمم التي تكثر فيها الإسترقاق تبعاً لحالة الترف التي كانوا فيها. وكانت شريعتهم تقضي أن السيد له أن يذهب مذهب الغلو في معاقبة عبده من أجل هفوة (الهفوة: الزلة، "الجوهري، ٢٥٣٥/٦"). ولكنه إن عاد لها بعد أن يكون قد عوقب عليها فله أن يقتله. (ينظر: وجدي ، ٤ / ٢٧٥).

سادساً : الاسترقاق عند الرومانيين

كانت وجوه الاسترقاق عند الرومانيين كثيرة ، فكانوا يعدون الأمم المغلوبة أرقاء، ويعتبرون الذين يولدون من الإماء أرقاء، وكان في القانون سلطة بها يُجرد الشخص من حريته فيصبح رقيقاً. فالرقيق كان محروماً من كل حق بل كان معتبراً من الأشياء، وكان لسيدّه أن يبقيه أو يقتله لا يسأله في ذلك أحداً ، وكان من عقوبات الأرقاء تعليقهم من أرجلهم ووضع الاجسام الثقيلة في أيديهم، أو ائقالتهم بالحديد واجبارهم على الحراثة، أو ضربهم ضرباً مبرحاً حتى يفارقوا الحياة. (ينظر: المصدر نفسه ، ج ٤، ص ٢٧٦-٢٧٧) وكان أسرى الحروب يُباعون بأثمان بخسة (البخس: النقص، "ابن منظور، ٢٤/٦") في روما ، وكانوا يسرقون الأطفال لبييعوهم والنساء ليتخذوهن إماء. والرومانيون على الرغم من انهم كانوا يعتبرون الإتجار بالرقيق من المهن الساقطة ؛ ولكن ذلك لم يكن ليمنعهم من شدة العناية بها ؛ لأنها كانت تجارة رابحة. وقد كان من عاداتهم عرض الرقيق على حجر عالٍ في السوق ليراه كل طالب للشرء ، وكانوا يبيعونه علناً بالمزايدة. (ينظر: ينظر: وجدي ، ٤ / ٢٧٥) ونحن نرى فيما سبق أن الأمم القدامى بصورة

عامة كانوا شديدين في المعاملة مع الأرقاء والخدم ، وكانوا لا ينظرون اليهم كإنسان حتى أنّ بعضهم له الحق في ضربه وعقوبته حتى الموت ، كالفرس واليونانيين والهنود. أما العبرانيون فكانوا لينين مع الأرقاء ؛ وذلك بإعطائهم بعض الحقوق ، منها أخذ الاستراحة في بعض الأوقات في السنة ، ومنها عقوبة صاحب الرقيق إذا ضرب رقيقه ضرباً شديداً.

٣. المبحث الثاني العتال والخدم في الإسلام

١-٣ المطلب الأول أسباب وجود العمال والخدم في الإسلام

إنّ الذي يتّجه نحو العمل أناسٌ مختلفون ، فمنهم من يفتح دُكاناً ، ومنهم من يعمل في السوق كحمّال ، ومنهم رجلٌ أو امرأة يعمل أو تعمل عند رجلٍ كأجرة شهرية ، ومنهم من هو عبد أو رقيق عند شخص ، فالكُلُّ عدا الأخير لا نتحدّث عنهم من حيث سبب وجود أعمالهم ؛ لأنّهم يعملون بحرية ليست بوصاية أحدٍ أو أمرٍ صادر عن أحدٍ. أما الأخير أعني العبيد والجواري فإنهم يأترون بأوامر أسيادهم ، إضافةً إلى كونهم وحيدون لا قريب لهم أو لهم قريب بعيد ولهذا نتكلّم عن أسباب وجود هؤلاء في المجتمع الإسلامي ، ونقول: إنّ سبب الإسترقاق وأصله يعود إلى الحرب والجهاد الذي يحصل بين المسلمين وغيرهم عن طريق الأسر أو السبي (يكثر استعمال هذه الكلمة (السبي، السبايا) في المعارك ، والقصد من : "السبي والسبايا: الأسر، معروف، سبي العدو وغيره سبياً وسبأً إذا أسره ،فهو سبيّ وكذلك الأنثى بغير هاء". (ابن منظور ، ١٤ / ٣٦٧) ، وقد ذهب بعض أهل اللغة كابن العربي إلى أنّ هذه الكلمة خاصّة للنساء دون الرجال . (ينظر : الزبيدي ، ٣٨ / ٢٤٢) ، وقال ابن فارس : " السبُّ والبَاءُ والياءُ أصلٌ واحد يدلُّ على أخذ شيءٍ من بلدٍ إلى بلدٍ آخر كرهاً . من ذلك السبُّ ، يُقال : سبى الجارية يسببها سبياً فهو سابي ، والمأخوذة سبيّة . " (ابن فارس ، ٣ / ١٣٠) في جهاد الكافرين ، ويصبحون أرقاء ؛ لأنّهم وقفوا في سبيل عقيدة الإسلام ودعوته ، فجزأؤهم الإمساك بهم وإبقاؤهم عند المجاهدين حتى أجلي ، ليفسخ المجال لنشر دعوة الإسلام . هذا هو سبب الرق الرئيس في الإسلام ، لا النهب ، والسلب ، وبيع الأحرار واستعبادهم كما هو عند الأمم الأخرى . (ينظر : البسام في تيسير العلام ، ١ / ٧٥٥) ، والحكمة في استرقاقهم والهدف هو إصلاح من جُعلوا عبيداً بعزلهم عن بيئة الشرّ والتّجسس إلى عيش في مجتمع إسلامي طاهر نظيف ، لهدايتهم نحو سبيل الخير والكرامة ، وإنقاذهم من براثن الشرّ والشرك ، وتطهيرهم من أدران الكفر والضلال ، وجعلهم أهلاً لحياة حرة يتمتع فيها العبد بالأمن والسلام ، فالاسترقاق في حكم الإسلام كأنه مطهرة أو سوق حمّام يدخله من استرقوا من باب ليغسلوا ما بهم من الأوساخ والتّجسس ، ثم يخرجوا من باب آخر في نقاء وطهارة وسلامة من الآفات . (ينظر موقع : اسلام ويب ، تأريخ الزيارة ٢٤ / ٢ / ٢٠٢٤م) وجدير بالذكر أنّ الإسلام ضيقٌ مورد الرّق ، عكس ما كان موجوداً قبل الإسلام أو بعده في أوروبا في تنوّع أسباب الرّق ، إذ جعل الإسلام الناس كلّهم أحراراً لا يطرأ عليهم الرّق إلا بسبب واحد : وهو أن يؤسروا في الحرب ، مع أن الواجب على القائد أن يختار الأصلح من الرّق ، أو الفداء ، أو الإطلاق بلا فداء ، حسب ما تريده المصلحة العامة . (ينظر : البسام ، ١ / ٧٥٥) وبعبارة أخرى واضحة : إنّ الإمام مخير فيه بين القتل إن فُخس شره ولم يُرجِ إصلاحه ، وبين العفو عنه أو قبول الفدية منه وهي تسليم مبلغ من المال ليطلق سراحه ، وبين أن يجعله رقيقاً إن رأى أنّ بقاءه بين أظهر المسلمين فيه مصلحة له ، حتّى يقوم اعوجاجه ، ويكسبه معرفة بطريق الهداية والرّشاد ، وإيماناً بها واستسلاماً لها ، لما يراه من عدل المسلمين معه ، ويحسن عِشرتهم وجميل معاملتهم له ، ولما يسمعه من نصوص الشريعة في أحكام الإسلام وآدابه فينشر صدره للإسلام ، وعند ذلك يبدأ حياة جديدة مع المسلمين ، ويكون بها أهلاً لأن يكسب الحرية . (ينظر : موقع اسلام ويب ، تأريخ الزيارة ٢٤ / ٢ / ٢٠٢٤م) ومن الطريف أنك لا تجد في نصوص القرآن والسنة نصاً يأمر بالاسترقاق ، بينما تحفل آيات القرآن وأحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالعشرات من النصوص الداعية إلى العتق والتحرير . (موقع : الاسلام سؤال وجواب ، تاريخ الزيارة : ٢٤ / ٢ / ٢٠٢٤) . "إِنْ قِيلَ : إِذَا كَانَ الرَّقِيقُ مُسْلِمًا فَمَا وَجْهُ مُلْكِهِ بِالرَّقِّ؟ مَعَ أَنَّ سَبَبَ الرَّقِّ الَّذِي هُوَ الْكُفْرُ وَمَحَارَبَةُ اللَّهِ وَرُسُلِهِ قَدْ زَالَ؟

فَالْجَوَابُ : أَنَّ الْقَاعِدَةَ الْمَعْرُوفَةَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَكَافَّةِ الْعُقَلَاءِ : أَنَّ الْحَقَّ السَّابِقَ لَا يَرْفَعُهُ الْحَقُّ اللاحق ، وَالْأَحَقِّيَّةُ بِالْأَسْبَقِيَّةِ ظَاهِرَةٌ لَا خَفَاءَ بِهَا ، فَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَمَا غَنِمُوا الْكُفَّارَ بِالسَّبْيِ ثَبَتَ لَهُمْ حَقُّ الْمِلْكِيَّةِ بِتَشْرِيعِ خَالِقِ الْجَمِيعِ ، وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ ، فَإِذَا اسْتَقَرَّ هَذَا الْحَقُّ وَثَبَتَ ، ثُمَّ أَسْلَمَ الرَّقِيقُ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ حَقُّهُ فِي الْخُرُوجِ مِنَ الرَّقِّ بِالإِسْلَامِ مَسْئُوقاً بِحَقِّ الْمُجَاهِدِ الَّذِي سَبَقَتْ لَهُ الْمِلْكِيَّةُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ، وَلَيْسَ مِنَ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ رَفْعُ الْحَقِّ السَّابِقِ بِالْحَقِّ الْمُتَأَخِّرِ عَنْهُ ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ ، نَعَمْ ، يَحْسُنُ بِالْمَالِكِ وَيَجْمُلُ بِهِ أَنْ يُعْتَقَ إِذَا أَسْلَمَ)) (الشنقيطي ، ٣ / ٢٩ و ٣٠ و ٣١)

وأما بالنسبة لهذا العصر من حيث استخدام الخدم والخادمت فالمناسبات مختلفة ، فبعضها ضروري ، ومثال على ذلك رعاية مريض وخدمته ، ولا بأس في طلب خادمٍ أو خادمة للعمل في البيوت إذا كان ضمن ضوابط الشرع ، ولا يستطيع أحدٌ أن يمنع كلياً أي : بشكلٍ مطلق ، لأنّ استخدامهم لبعض الناس ضرورية كما مثلاً أو يوجد في بيت عجزٍ مُسنٍّ وهو يحتاج إلى رعاية ، وليس هناك من يخدمه إلا من خلال شخص خادم ... وهكذا

ومثال ثالث أن الزوجة إذا طلبت خادمة فإن الفقهاء ذهبوا إلى أن من حقها أن تطلب زوجة للخدمة ، والأجرة على الزوج ، والأصل في ذلك قوله - تعالى -: ((وعاشروهن بالمعروف)) سورة النساء/١٩. ولبين ذلك نذكر بعضاً من أقوال الفقهاء في المذاهب الفقهية المختلفة، وهي كالآتي:-

١- يرى الأحناف في المشهور عنهم أن الزوجة من حقها أن تطلب خادمة واحدة لخدمتها . (ينظر: ابن نجيم ، ١٩٩/٤) . ٢- وقال مالك: "والزوج يلزمه نفقة امرأته وخادمة واحدة لامراته" . (مالك بن أنس ، ٢٥٥/٦) .

٣- وقال الشافعي: "يفرض على الرجل نفقة خادم واحد للمرأة التي الأغلب أن مثلها لا تخدم نفسها" . (الشافعي ، ٩٤/٥) .

٤- وقال أبو إسحاق الشيرازي: "إن كانت المرأة ممن لا تخدم نفسها بأن تكون من ذوات الأقدار أو مريضة وجب لها خادم ، لقوله - عز وجل - : ((وعاشروهن بالمعروف)) سورة النساء/١٩، ومن العشرة بالمعروف أن يقيم لها من يخدمها ، ولا يجب لها أكثر من خادم واحد؛ لأن المستحق خدمتها في نفسها ، وذلك يحصل بخادم واحد ، ولا يجوز أن يكون الخادم إلا امرأة أو ذا رحم" . (الشيرازي ، ١٦٢/٢) .

٥- وقال ابن قدامة : "إن كانت المرأة ممن لا تخدم نفسها لكونها من ذوي الأقدار أو مريضة وجب لها خادم لقوله تعالى : ((وعاشروهن بالمعروف)) سورة النساء/١٩. ومن العشرة أن يقيم لها خادماً ؛ ولأنه مما تحتاج إليه في الدوام فأشبه النفقة ، ولا يجب لها أكثر من خادم واحد؛ لأن المستحق خدمتها في نفسها ، ويحصل ذلك بواحد" . (ابن قدامة ، ٢٣٣/٩) بينما ذهب بعض الفقهاء في المذهب الحنفي كالقاضي أبي يوسف أنها إن احتاجت إلى خادمين فقد طلبها ، لأن الواحدة لتسيير أمور البيت ، والثانية لتنفيذ مصالحها خارج البيت ، بشرط إذا كانت فائقة في الغنى . (ينظر : ابن نجيم ، ١٩٩/٤ ، والكاساني ، ٥٤/٣) ومن طلب خادماً أو خادمة للعمل في بيته ، فلا بد أن يعرف أن هذا الخادم يعمل عنده كإجير ، يجب أن يعطي المخدم أجره وما اتفقا عليه ، وهذا يسمى إجارة في الفقه الإسلامي ، وعلى هذا أصبح لزاماً علينا أن نوجز الكلام في تعريف الإجارة وما يتعلق بها أولاً : إن الإجارة "هي بيع المنافع ، وهي جائزة في الجملة لقول الله - تعالى -: ((قالت إحداهما يا أبت استأجره))" ، "سورة القصص: ٢٦" ، وقول الله - تعالى -: ((فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن))" ، "سورة الطلاق: ٦" ، ولأن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان ، فلما جاز عقد البيع على الأعيان وجب أن يجوز عقد الإجارة على المنافع" . (ابن قدامة في الكافي ، ٣٠٠/٢)

ثانياً: في تعريف الإجارة وشروطها قال العلماء : "الإجارة : عقد على المنافع بعوض ، ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة والأجرة معلومة ، وما جاز أن يكون ثمناً في البيع جاز أن يكون أجراً في الإجارة" . (الميداني ، ١٧٧/١) ، ويجب أن نعلم "أن صحة الإجارة متعلقة بشيئين : إعلام الأجر وإعلام العمل ، فإذا كان أحدهما مجهولاً فالإجارة فاسدة لما روي عن النبي - عليه الصلاة والسلام - انه قال : ((من استأجر أجيراً فليعلمه أجره)) " (البهقي في السنن الكبرى ، رقم الحديث/١١٩٨٥ ، ١٢٠/٦) ، والإجارة إذا فسدت فإنها يجب فيها أجر المثل لا التسمية)) . (السغدي ، ٥٥٨/٢)

ثالثاً : يأتى إشهاد كبيراً من لا يعطي أجره الخادم العامل ، بل يصح المخدم خصماً لله - تعالى - في اليوم الآخر ، بدليل ما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : قال الله : ((ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره)) . (البخاري في صحيحه ، رقم الحديث/٢٢٢٧ ، ٤٨٠/٥) وفي بيان معنى : "رجل أعطى بي ثم غدر" قال شارح البخاري الحافظ ابن حجر : "التقدير : أعطى يمينه بي ؛ أي : غاى عهداً وحلف عليه بالله ثم نقضه" . (ابن حجر ، ٤١٨/٤) ، وقال ابن الجوزي في بيان معنى : "ورجل باع حراً فأكل ثمنه" : ((وأما الذي باع حراً فلأنه إنما يضرب الرق على الكافر ، فأما المؤمن فإنه عبد لله خالص ، فمن باعه باع عبداً لله خالصاً ، ومن جنى على عبده فخصمه سيئه)) . (ابن الجوزي ، ٥٣٣/٣) ، وقال ابن بطال في بيان النوع الثالث - الذي نحن بصدد - : ((هو داخل في معنى من باع حراً ؛ لأنه استخدمه بغير عوض ، وهذا عين الظلم)) . (ابن بطال ، ٣٤٩/٦) وقد طلب الشارع من المستأجرين أن يعطوا أجره الخادم العامل قبل أن يجف عرقه ، قال الرسول - عليه الصلاة والسلام - : ((اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)) . (البهقي في السنن الكبرى ، رقم الحديث/١١٩٨٨ ، ١٢٠/٦ ، وابن ماجه ، رقم الحديث/٢٤٤٣ ، ٨١٧/٢ ، بلفظ : " أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه " . قال البوصيري : ((فهذا المتن مع غرابته يكتسب بكثرة طرقه قوة ، والله أعلم)) . (البوصيري ، ١١٦/٣)

٢-٣ المطلب الثاني آداب التعامل مع العمال والخدم في هذا العصر

قصداً هنا التعامل مع خدام وخدمات اليوم الموجودون في البيوت المسلمة ، ونستدل لما نقول بما جاء في نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية الموجهة بالذات إلى السادة المالكين الذين سبقوا وانتهوا الآن ، وكذلك يشمل السادة المستأجرين اليوم ؛ ولكن النصوص كلها أو غالبها تنطبق على الخادمين والخدمات في هذا العصر وأسيادهم ؛ لأن الشيء الذي يكون مشتركاً بينهما هو "الخدمة" ، وسيؤد الأمس هو نفس سيد اليوم من حيث التعامل الحسن معهم والمقبول شرعاً . وآداب التعامل مع هؤلاء أعني الخدم والخدمات يكون وفق معايير الكتاب والسنة وضوابطهما ، وهي كما يأتي:-

١-الإحسان إليهم عموماً :- والدليل على هذا :-

أ-قول الله -تعالى-: ((وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا {٣٦})). (سورة النساء / ٣٦)

-الكلام حول كلمة (أيمانكم) على وجوه:-

الوجه الأول: ما القصد ب (أيمانكم) ؟ :-

-قال ابن أبي حاتم عن مقاتل أنه قال: ((يَعْنِي: مِنْ عِبِيدِكُمْ وَإِمَائِكُمْ)) (ابن أبي حاتم في تفسيره ، ٩٥٠/٣)، وقال الماوردي: ((يعني المملوكين)) (الماوردي في تفسيره ، ٤٨٦/١) ، وقال ابن الجوزي: ((يعني: المملوكين. وقال بعضهم: يدخل فيه الحيوان البهيم.. (ابن الجوزي في تفسيره ، ٤٠٤/١). ولعل ابن الجوزي أراد ب (بعضهم) الجرجاني المفسر ؛ لأن الجرجاني قال في تفسيره : ((ويجوز أن يدخل في عموم الدواب والمواشي)). (الجرجاني في تفسيره ، ٥٩٢/٢)

الوجه الثاني: لماذا استعمل الباري -عز وجل- عبارة (أيمانكم/جمع "يمين" بدل (عبيدكم) أو ما شابه ذلك ؟

-قال ابن عطية: ((وأسند الملك إلى اليمين إذ هي صفة مدح، واليمين مخصصة بالمحاسن لتمكُّنها، ألا ترى أنَّها المنفعة)). (ابن عطية في تفسيره ، ٨/٢) وقال شيخ المفسرين أبو جعفر الطبري: ((أضاف "الملك" إلى "اليمين"، كما يقال: "تكلَّم فوك"، و"مَشَتْ رجلك"، و"بطشت يدك"، بمعنى: تكلَّمت، ومشيت، وبطشت. غير أن ما وصف به كل عضو من ذلك، فإنما أضيف إليه ما وُصف به؛ لأنه بذلك يكون في المتعارف في الناس، دون سائر جوارح الجسد،...؛ {وَالَّذِينَ آمَنُوا} ما تكلَّم فوك، إنما يطعم ما تناولها أيماناً)). (الطبري في تفسيره ، ٣٤٧/٨ و ٣٤٨/٨) وبعبارة أخرى : أن إضافة "الملك" إلى "اليمين" من أجل اختصاصها بالتصرف . (ينظر: الماوردي في تفسيره ، ٤٨٦/١)

-يتبين من خلال تفاسير العلماء أن استعمال كلمة (اليمين) فيه نوع من الاختصاص في التصرف مع الخدم ، إذ نطعمهم باليد اليمنى ، وهي صفة مدح أيضاً ، لأن كل المحاسن تختص باليمين .

-مفهوم (الإحسان الى المماليك):- الإحسان كما يقول أهل اللغة هي ضد (الإساءة) (الزبيدي ، ٤٢١/٣٤) والقصد هو أن يُحسن المخدم إلى الخادم في كل شيء ، في الكلام الطيب ، وفي احترامه ، وفي الأوامر الموجهة إليه ، وفي المأكل والملبس والمأوى ، لأن الله -تعالى- يحب أهل الإحسان ، وديننا الحنيف يأمرنا بالإحسان إلى الناس جميعاً ولا سيما الخدم والخادمت ، والخلاصة أن يُعاشرهم معاشرة حسنة، قال تعالى: ((وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)) "سورة البقرة/١٩٥"، وقال -جل وعلا- : ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ)). "سورة النحل/٩٠" ، وأما قول بعض المفسرين أن (أيمانكم) يجوز أن يدخل فيها الحيوانات والبهائم ، فهذا يعود إلى أنهم نظروا إلى اللفظ ، لأن المشهور عند الأصوليين أن العبرة بعموم اللفظ (أبو يعلى ، ٦٠٧/٢) ، والله أعلم.

ب- عن أنس بن مالك رضي الله عنه- قال: ((كانت عامة وصية رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين حضره الموت: ((الصلوة وما ملكت أيمانكم))، حتى جعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يُغرغر بها صدره، وما يكاد يفيض بها لسانه)). (قال الشيخ المحقق شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح . (أحمد في مسنده بتعليق الأرناؤوط ، رقم الحديث/ ١٢١٩٠ ، ١١٧/٣)

ج- ((وَمَا زَالَ يُوصِينِي بِالْمَمَالِكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَجْعَلُ لَهُمْ مَدَّةً إِذَا أُنْتَهَوْا إِلَيْهَا أَعْيَنُوا)). (جزء من حديث طويل ذكره السمرقندي والقرطبي في تفسيريهما بصيغة التمرّض عن أنس رضي الله عنه-، وقد بحثنا عن هذه الرواية فلم نجدها في كتب السنة النبوية ولا في كتب تخريج الأحاديث، ينظر: السمرقندي في بحر العلوم ، ٣٠٢/١ ، والقرطبي ، ١٩١/٥)

٢-المماليك إخوة لأسياهم : جعل الإسلام الرقيق إخوة لمن هم تحت أيديهم ، والأخ يجب أن يكون محسناً مع أخيه ، ولا يظلمه، ودليلنا قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: ((إِنَّ إِخْوَانَكُمْ حَوْلَكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ)). (البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ٢٥٤٥ ، ٤٠٣/٦) (والحوال: هو اسم يقع على العبد والأمة) (مختار الصحاح ، ١٩٦/١)

٢-عدم تكليفهم ما لا يطيقون : يبعد عن سماحة الإسلام الحنيف أن يكلف خادماً عملاً وهو لا يطيق ، أو لا يستطيع إنجاز هذا العمل ، فهذا من التعسف الذي يضر بالعبد ، وإن كان لا محالة فإنه يجب على المخدم أن يعينه ، والدليل على هذا ما رواه الشيخان عن أبي ذر رضي الله عنه- : ((وَلَا تَكْلِفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعْيِنُوهُمْ)). (صحيح البخاري، رقم الحديث/٣٠، ٣٤/١، وصحيح مسلم ، رقم الحديث/٣٨ ، ١٢٨٢/٣) قال شارح البخاري ابن بطال: ((فيه جواز تكليف ما فيه المشقة، فإن كانت غالبية وجب العون عليها)). (ابن بطال ، ٦٥/٧) ، ولا يجوز للسيد أن يستخدم العبيد والإماء ليلاً ونهاراً ؛ ويؤدي ذلك إلى إرهاقه وتعبه الشديدين لما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها-، قالت: قال

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : ((لا تستخدموا رقيقكم بالليل والنهار، فإنَّ النهار لكم، والليل لهم)). (لم نجد -حسب اطلاعنا- هذه الرواية في كتب السنة ولا المسانيد ولا الأجزاء ، إنما ذكره ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري ٦٥/٧، ونرى أنه يجوز ذلك أن يستعمله جزءاً في النهار وجزءاً من الليل للضرورة ، وإلا فالنهار للعمل والليل للراحة.

وجاء في رواية ((فإنَّ كلفه ما يغلبه فليبعه)) (صحيح مسلم، رقم الحديث/٤٤٠٤، ٩٣/٥) وفي رواية أخرى ((فليبعه)) قال النووي -معلقاً على هذه الرواية-: ((الرواية الثانية هي الصواب الموافقة لباقي الروايات)). (النووي ، ١١/١٣٣)

٣- عدم ضربهم جسدياً: نهى الدين الإسلامي ضرب العبيد والجواري ، وتغذيبهم ، فإن لم يرض بخلفه فله بديل آخر غير الضرب وتجريحه ، جاء حل ذلك في رواية : ((فإن جاؤوا بشيء من أخلاقهم يخالف شيئاً من أخلاقكم فولوا شرمهم غيركم، ولا تعذبوا عباد الله))، ((مصنف عبد الرزاق، رقم الحديث/ ١٧٩٤٥ ، ٩/٤٤٠)). وفي رواية أخرى : ((وإن كرهتموهم فبيعوهم واستبدلوهم، ولا تعذبوا خلقاً أمثالكم)). (مصنف عبد الرزاق، باب/ضرب النساء والخدم، رقم الحديث/ ١٧٩٦٦ ، ٩/٤٤٨) ، قال موسى شاهين: ((فمنع(أي: الإسلام) ضرب العبيد، حتى قال صلى الله عليه وسلم "من لطم مملوكه أو ضربته فكفارته أن يعتقه"، واستجاب بعض الصحابة، فأعتق عبده إذا ضربه، لكن البعض كان يرى هذا العتق نقصاً وإحساناً، فلم يكن ينفذه، فكان صلى الله عليه وسلم حين يبلغه ضرب عبد أو أمة يأمر الضاربين بأن يعتقوها، فإذا اعتذروا بحاجتهم الشديدة إلى خدمتها، أمرهم أن يستخدموها، فإذا استغنوا عنها أعتقوها، وكان إذا رأى سيذاً يضرب غلامه. عنفه، وحذره انتقام الله لعبده، فإن الله أقدر على من يضرب عبده قدرة أعلى من قدرة السيد على عبده، "وإنه تعالى يتوعد من يضرب عبده بلفحة شديدة من النار". ولم يكتف الإسلام بحماية العبيد من الضرب والأذى، بل طالب الأسياد بأن يعاملوهم معاملة إخوانهم في الإنسانية، فيطعموهم مما يطعمون، ويلبسوهم مما يلبسون، ولا يكلفوهم من العمل ما لا يطيقون، فإن كلفوهم بما يشق عليهم أعانهم عليه بأنفسهم وبمن يقدرون عليه من غيرهم، واعتبر مجرد شتمهم أو سبهم خلقاً من أخلاق الجاهلية التي ينبغي البعد عنها. ثم أخذ يواسي العبيد، ويرفع من شأنهم، إذا هم أخلصوا لأسيادهم، وقاموا بواجباتهم نحوهم على الوجه المطلوب، وإذا هم قاموا بواجباتهم نحو عبادة ربهم، إذا هم أدوا واجبهم في هذين الميدانين كان لهم أجران، وبهذه الفرصة التي أتاحت لهم يمكنهم أن يلحقوا ربهم من غير حساب ولا عقاب. لقد أصبح الأحرار يغبطون العبيد على ما منحهم الإسلام من رعاية وعناية، حتى قال أبو هريرة رضي الله عنه: والذي نفسي بيده. لولا ميزة الجهاد التي يمتاز بها الحر عن العبد، ولولا الحج الذي يقوم به الحر، ولولا بر أُمي ولا أستطيع القيام به لو كنت عبداً، لولا هذه الثلاث لأحببت أن أكون عبداً، ولأحببت أن أموت وأنا مملوك. حقاً نال المملوك في الإسلام حقاً لم يسبق للبشرية أن عرفتها، ومنح تكريماً لم يمنح في تاريخ الإنسانية الطويل للخدم من الأحرار، ونادى الإسلام بتحرير الرقبة قبل أن تتادى به المدينة بألف وأربعمائة عام. ونادى الإسلام باحترام آدمية الأدمي بدرجة لم تعرفها المدنية، حتى في قرنها العشرين. (موسى شاهين لاشين ، ٦/٤٩٤) وذكر الغلماء أنه جائز ضربهم للتأديب إذا تركوا فرضاً من فرائض الله ، أو تركوا خدمة سيدهم ، قال المظهر الحنفي : ((اعلم أن ضرب العبيد والإماء جائز للتأديب إذا لم يتأدبوا بالكلام الغليظ، وإذا لم يتأدبوا إلا بالضرب؛ فليكن الضرب لتركهم فرضاً من فرائض الله أو خدمة السيد إذا كانت تلك الخدمة جائزة في الشرع، والعفو عنهم أولى)). (المظهر الحنفي ، ٤/٨٠) وقال البرماوي شارح البخاري: ((وفيه جواز ضرب العبيد للتأديب ونحوه)). (البرماوي ، ١٣/٣٢٥) ودليل الضرب ما عن الصحابي عبد الله بن زمعة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((قال: لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم)). (البخاري في صحيحه ، رقم الحديث/ ٥٢٠٤ ، ١٣/١٦٥) ، ودليل آخر في جواز الضرب للتأديب ما رواه البخاري في الأدب المفرد عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : ((إذا ضرب أحدكم خادمة فليجتنب الوجه)). (البخاري في الأدب المفرد ، رقم الحديث/ ١٧٤ ، ٧١/١)

٤- عدم إيذائهم بالكلام الخشن أو الفاحش أو تعييرهم :من غير اللائق بالمسلم أن يسب المملوك أو الخادم أو يُعيرَه بأبيه الأسود أو بأمه السوداء أو بقصر قامته أو غير ذلك ،فإن هذا السلوك سلوك الجاهلية ، فلننظر إلى اعتراض الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم- لأحد الصحابة وهو أبو ذر الغفاري -رضي الله عنه- عندما عير رقيقاً بأمه . جاء في الصحيحين واللفظ للبخاري عن المغيرة بن سويد قال: ((لقيت أبا ذر بالربذة وعليه خلعة وعلى غلامه خلعة فسألته عن ذلك))، فقال: ((إني سأبئ رجلاً فعيرته بأمه فقال لي النبي -صلى الله عليه وسلم-: يا أبا ذر أعيرته بأمه؟! إنك امرؤ فيك جاهلية...)). (متفق عليه ،صحيح البخاري ، رقم الحديث/ ٣٠ ، ١/٣٤ ، وصحيح مسلم ، رقم الحديث/ ٣٨ ، ٣/١٢٨٢). قال ابن بطال في شرحه : ((يريد إنك في تعييره بأمه على خلق من أخلاق الجاهلية، لأنهم كانوا يتفخرون بالأنساب)). (ابن بطال ، ١/٨٥) وفي لفظ آخر عند البخاري : قال أبو ذر : ((كان بيني وبين رجل كلام ، وكانت أمه أعجمية ،فقلت منها، فذكرني إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال لي: أسأبت فلاناً؟ قلت: نعم ، قال أفيلت من أمه؟ قلت: نعم ،قال: إنك امرؤ فيك جاهلية...)). (البخاري في صحيحه، رقم الحديث/ ٦٠٥ ، ١٥/٢٤٩). وقال

ابن بطل شارح البخاري في موضع آخر: ((سباب المسلم فسوق؛ لأن عرضه حرام كتحريم دمه وماله،...، فينبغي بمؤمن أن لا يكون سباباً ولا لعناً للمؤمنين، ويقتدى في ذلك بالنبي -عليه السلام-؛ لأن السب سبب الفرقة والبغضة، وقد من الله على المؤمنين بما جمعهم عليه من ألفة الاسلام....، فكما لا ينبغي سب أخيه في النسب كذلك لا ينبغي سب أخيه في الإسلام)). (ابن بطل، ١/٩، ٢٤١). وهناك فائدة مهمة ذكرها الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم وهي: ((معنى كلام أبي ذر: الاعتذار عن سبه أم ذلك الإنسان يعني أنه سبني، ومن سب إنساناً سب ذلك الإنسان أبا الساب وأمه، فأنكر عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- وقال: هذا من أخلاق الجاهلية، وإنما يباح للمسبوب أن يسب الساب نفسه بقدر ما سبه ولا يتعرض لأبيه ولا لأمه)). (النووي، ١١/١٣٣).

٥- البعد عن كلمة (عبد) و(أمي) والتطاول عليهم: والدليل ما رواه البخاري في صحيحه عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة -رضي الله عنه- يحدث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((لا يقل أحدكم: أطعم ربك، وصي ربك، اسق ربك، وليقل: سيدي مؤلّي، ولا يقل أحدكم: عبي أمي، وليقل: فتاتي وفتاتي وغلّامي)). (صحيح البخاري، رقم الحديث/ ٢٥٥٢، ٤١٢/٦)، وروى -أيضاً- في الأدب المفرد عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا يقل أحدكم: عبي أمي، كلّم عبيد الله وكلّ نسايتكم إماء الله، وليقل: غلّامي جاريتي وفتاتي وفتاتي)). وقال مُحققه: صحيح. (البخاري في الأدب المفرد بتحقيق الألباني، ، رقم الحديث/ ٢٠٩، ٤٥/١)

-أشار شراح الأحاديث المذكورة إلى بيان سبب النهي الصادر من رسول الله -عليه الصلاة والسلام- للأسياذ بأن يتجنّوا استعمال هذه الألفاظ؛ لأنّ فيها نوعاً من التعاضم، وهي -أيضاً- تؤذي العبيد والجواري، وهنا نريد أن ننقل كلام الأئمة في شروحهم على تلك الأحاديث، ونكتفي بما يأتي:- أ- قال القسطلاني شارح صحيح البخاري: ((أرشد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى ما يؤذي المعني مع السلامة من التعاضم، لأنّ لفظ: الفتى والغلام، لا يدل على محض الملّك كدلالة العبد، فقد كثر استعمال الفتى في الحرّ، وكذلك الغلام والجارية، وقال النووي: المراد بالنهي من استعماله على جهة التعاضم لا من أراد التعريف)). (القسطلاني، ١٣/١١٣).

ب- وقال الحافظ ابن حجر شارح البخاري: ((فأرشد -صلى الله عليه وسلم- إلى العلّة في ذلك؛ لأنّ حقيقة العبوديّة إنّما يستحقّها الله تعالى، ولأنّ فيها تعظيماً لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه)). (ابن حجر، ٨/٢٢)

ج- وقال الإمام النووي: ((قال العلماء: مقصود الأحاديث شيان: أحدهما: أن النهي... للأدب وكرهه التنزيه لا للتحريم. والثاني: أنّ المراد النهي عن الإكثار من استعمال هذه اللفظة واتخاذها عادة شائعة، ولم ينه عن إطلاقها في نادر من الأحوال)). (النووي، ١٥/٦) ولأهمية كلام القرطبي ننقل كلامه بلفظه: ((تنب -صلى الله عليه وسلم- السادة إلى مكارم الأخلاق وحضهم عليها، وأرشدهم إلى الإحسان، وإلى سلوك طريق التواضع حتى لا يروا أنفسهم مزيّة على عبيدهم، إذ الكلّ عبيد الله والمال مال الله، لكن سخر بعضهم لبعض، وملك بعضهم بعضاً إنّما بالنعمة وتنفيذ الحكمة)). (القرطبي في تفسيره، ٥/١٩٠)

٥- إعطائهم ما يحتاجون إليه من الكسوة والطعام:

-والدليل على هذا قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «أطعموهم ممّا تأكلون وألبسوهم ممّا تلبسون». (ينظر الحديث بطوله عن الصحابي أبي اليسر كعب بن عمرو -رضي الله عنه- عند مسلم. (مسلم، رقم الحديث / ٧٧٠٤، ٢٣١/٨، والبخاري، رقم الحديث/ ٣٠، ٣٤/١).

٣-٣ اختلاف العلماء في: هل يطعموهم بنفس ما يأكلون ويلبسون أم أقل؟

-بما أنّ الخادم له حقوق وعليها واجبات، فإن من حقوقه هي إعطاؤه اللباس والنّفقة والسكنى المعروف هذا مجمّع عليه بين العلماء (ينظر: ابن نجيم، ٤/٢٣٦، وابن قدامة في الكافي، ٣/٢٨٨)، وهل يأخذ العبد نفس ما يأكله ويلبسه سيّده أم أقل؟ هنا اختلفت آراء الفقهاء على قولين:- القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة (ينظر: ابن نجيم، ٤/٢٣٦، والطحاوي، ٤/٣٥٧، مواهب الجليل، ١٢/٩٤ و٩٥، والشافعي، ٥/٥٠١ و٥٠٢، والماوردي، ١١/١٢٠٧، وابن قدامة في الكافي، ٣/٣٨٨، وكذلك في كتابه الشرح الكبير، ٢/٢٩٩)، إلى أنه يجب على السيّد أن يكسو ويطعم ويسكن العبد بالمعروف، ولا يجب أن تكون هذه الضرورات نفس ما يطعم ويلبس ويسكن، بل من جنس ما يأكل ويلبس ويسكن.

القول الثاني: تجب التسوية بين العبد وسيده في المأكل والمشرب. وهذا ما ذهب إليه ابن حزم (هكذا فهمته من كلامه في المحلى)، وآخرون كابن نجيم عن الطحاوي في كتابه "البحر الرائق". (ينظر: ابن حزم، ٩/٢٥٠، وابن نجيم، ٤/٢٣٦).

٣-٤ أدلة أصحاب القول الثاني ومناقشتها

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي، ومناقشتها:-

١- الرسول -صلى الله عليه وسلم-: « أَطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ ». (رواه الشيخان واللفظ لمسلم، البخاري، رقم الحديث/٣٠، ٣٤/١، ومسلم ، رقم الحديث/٧٧٠٤، ٢٣١/٨).

-وجه دلالة الحديث : إنَّ هذا الحديث يدلُّ على أنه تجبُ التسوية بين العبدِ وسيده في المأكل والمشرب. (ينظر: ابن حزم ، ٢٥٠/٩ ، وابن نجيم ، ٢٣٦/٤)

-ويجاب عنه : ((وإنما تجب المساواة لو كان قال أطعموهم مثل ما تأكلون وأكسوهم مثل ما تلبسون فلو كان هذا لم يجز للموالي أن يفضلوا عبيدهم في طعام أو كسوة ولكنه إنما قال أطعموهم مما تأكلون وأكسوهم مما تلبسون فلم يكن في ذلك وجوب المساواة بينهم في الكسوة والطعام)). (الطحاوي ، ٣٥٧/٤)

٣- عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ حَرَّةً وَدُخَانَهُ فَلْيَدْعُهُ فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ فَإِنَّ أَبَى قُلَيْرٍ لَهُ لُقْمَةٌ فَلْيُنَاوِلْهُ إِيَّاهَا أَوْ يُعْطِهِ إِيَّاهَا)). (البهقي واللفظ له ، رقم الحديث / ١٦٢٠٠ ، ٨/٨ ، والترمذي ، وقال: حديث حسن صحيح ، رقم الحديث/١٨٥٣ ، ٢٨٦/٤ ،

-وجه دلالة الحديث: قوله: ((فليجلسه معه)) فيه دلالة الوجوب ،أي: يجبُ أن يطعم العبدُ نفس طعام سيده لا أقل . (هذا ما ذكره الإمام الشافعي في كتابه "الأم" وهو احتمال للوجوب ، ودليل لمن يتمسك به ، وسيأتي أنَّ الإمام يردُّ على من يفكر في الوجوب بهذا الحديث . ينظر: الشافعي ، ١٠١/٥)

-وأجاب الشافعي عن هذا بقوله: ((أَعْلَمُ أَنَّ إجلاسه معه أَفْضَلُ ،وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ أَنْ يُجْلِسَهُ مَعَهُ، إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- "وَالْأَبَى قُلَيْرٍ لَهُ لُقْمَةٌ" ؛ لِأَنَّ إجلاسه لو كان وَاجِبًا عَلَيْهِ ، لَمْ يَجْعَلْ لَهُ أَنْ يُرَوِّعَ لَهُ لُقْمَةً دُونَ أَنْ يُجْلِسَهُ مَعَهُ،...، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ تَبَايُنِ طَعَامِ الْمَمْلُوكِ وَطَعَامِ سَيِّدِهِ)). (الشافعي ، ١٠١/٥)

٤-واستدل ابن حزم بوجوب التسوية بين العبد وسيده بما روى عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال لأبي اليسر رضي الله عنه:- ((يَا عَمَّ لَوْ أَنَّكَ أَخَذْتَ بُرْدَةً غُلَامِكَ وَأَعْطَيْتَهُ مَعَاظِرِيَّ وَأَخَذْتَ مَعَاظِرِيَّ وَأَعْطَيْتَهُ بُرْدَتَكَ فَكَانَتْ عَلَيْكَ حُلَّةٌ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ . فَمَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ يَا ابْنَ أَخِي، بَصُرَ عَيْنَيَّ هَاتَيْنِ وَسَمِعْتُ أُنْذَنِي هَاتَيْنِ وَوَعَاةَ قَلْبِي هَذَا - وَأَشَارَ إِلَى مَنْطِقِ قَلْبِهِ - رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَهُوَ يَقُولُ « أَطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ ». وَكَانَ أَنَّ أُعْطِيْتَهُ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا أَهْوَنَ عَلَى مَنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ خَسَنَاتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ)). مسلم في صحيحه ، رقم الحديث/٧٧٠٤ ، ٢٣١/٨)

-وجه الدلالة: يدلُّ على وجوب التساوي في المأكل والملبس بين العبيد والأسياد . (ابن حزم ، ٢٥٠/٩)

-وأجاب الماوردي بأنَّ ((ذَلِكَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى مَنْ جَرَتْ عَادَتُهُمْ فِي مَأْكُلِهِمْ وَمَلْبَسِهِمْ بِمُسَاوَةِ عِبِيدِهِمْ دُونَ الْمُتَمَيِّزِينَ عَنْهُمْ)). (الماوردي ، ١٢٠٧/١١)

٤- وقد روى الشيخان عن أبي اليسر كعب بن عمرو الأنصاري وأبي ذر الغفاري من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنهما كانا يفعلان ذلك . (ينظر: البخاري، رقم الحديث/٣٠، ٣٤/١، ومسلم ، رقم الحديث/٧٧٠٤، ٢٣١/٨).

-وجه الدلالة: يدلُّ فعلُ هذين الصَّحَابِيَّيْنِ رضي الله عنهما-على أنه يجب التساوي في المأكل والمشرب بين العبد وسيده . (ينظر: ابن حزم ، ٢٥٠/٩، والحطاب الرعيني ، ٩٥/١٢ و٩٥)

-ويجاب عن فعلهما رضي الله عنهما-بما يأتي:-

١- ((ولم يتوارث عن الصحابة أنهم كانوا يلبسون مثلهم إلا الأفراد)). (ابن نجيم ، ٢٣٦/٤).

٢- ((وهو محمولٌ منهما على الرُّغْبَةِ فِي فِعْلِ الْخَيْرِ لَا أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِمَا)). (الحطاب الرعيني ، ٩٥/١٢)

٣- ((وأما ما فعل أبو اليسر فعلى الإشفاق منه والخوف لا على غير ذلك)). (الطحاوي ، ٣٥٩/٤)

٣-٥ بيان القول الراجح

من خلال عرض أدلة الفريقين ومناقشتها يتبين لنا أنَّ القول الرَّاجِحُ هو ما ذهب إليه الجماهير من الفقهاء ؛وذلك لقوة أدلتهم ،ومما يقوِّي ترجيحنا ما جاء في رواية البيهقي وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « لِمَمْلُوكٍ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَا يَكْلَفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ)). (البيهقي في معرفة السنن والآثار ، رقم الحديث/٥٠٠٤ ، ٨٠/١٣ ، ومالك ، رقم الحديث/٣٥٩٣ ، ١٤٢٧/٥) ، قال الإمام الشافعي في بيان كلمة (المعروف): ((وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَنَا الْمَعْرُوفُ لِمِثْلِهِ فِي بَلَدِهِ الَّذِي بِهِ يَكُونُ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ لُبْسُهُ الْوَشْيَ وَالْخَزَّ وَالْمَرْوِيَّ وَالْقَصَبَ ،وَطُعْمَتُهُ النَّقْيُ وَالْوَأْنُ لَحُمِ الدَّجَاجِ وَالطَّيْرِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُطْعَمَ مِمَّا لَيْكُهُ وَيَكُسُوهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ؛ فَإِنْ هَذَا لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ لِمَمَالِيكَ)).

(الشافعي ، ١٠١/٥) ، إضافة إلى ذلك فإنَّ الحديث الذي استُدلَّ به للوجوب خالٍ من كلمة (مثله) ، وأمَّا ما فعله الصحابيَّانِ الجليلانِ فهما فعلاً الأفضل والأحسن وزيادة خير وفي نهاية الترجيح استوفيتُ كلامَ جميلٍ للعلامة الماوردي أودَّ أن أكتب ما ذَكَرَه عن أنواع السَّادة بالنسبة لطعامهم ولباسهم وما ينبغي لهم أن يفعلوا تجاه الأرقاء من التسوية أو عدما ، إذ يقول: ((وَالسَّادَةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَصْرٍ : أَحَدُهَا : مُوسِرٌ يَسْتَعْمِلُ أَعْمَالَ الْمُوسِرِينَ ، فَلَا تَلْزَمُهُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ نَفْسِهِ وَعَبْدِهِ . وَالثَّانِي : مُعْسِرٌ يَسْتَعْمِلُ أَعْمَالَ الْمُعْسِرِينَ ؛ فَهَذَا يَلْزَمُهُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ نَفْسِهِ وَبَيْنَ عَبْدِهِ . وَالثَّالِثُ : هُوَ مُوسِرٌ يَسْتَعْمِلُ أَعْمَالَ الْمُعْسِرِينَ فَلْيَلْزَمُهُ مُسَاوَاةُ عَبْدِهِ . وَالرَّابِعُ : مُعْسِرٌ يَسْتَعْمِلُ أَعْمَالَ الْمُوسِرِينَ فَيَمْنَعُ مِنْ مُسَاوَاةِ عَبْدِهِ لِرَفْعِهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ)) . (الماوردي ، ١١/٢٠٧ و ١٢٠٨)) .

٣-٦ المطلب الثالث تشجيع الإسلام لحرية العبيد والجواري

إِنَّ الدِّينَ الإسلاميَّ يُحِبُّ وَيُرِيدُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ إِنْسَانٍ حُرّاً لَا عَبْدًا ، وَنَتَقِنُ أَنَّ الشريعة الإسلامية -التي هي صالحة لكل زمانٍ ومكانٍ- قد ألزمت بعض المسلمين ليتخلَّوا عن وسمة العبيد على الأرقاء ويجعلونهم أحراراً ، وخيرَ آخرين ، ونجدُ عشرات النصوص في القرآن الكريم والسنة النبوية تدعو إلى العتق والتحرير ، " فقلب الإسلام في تشريعاته النظرة فأكثر من أسباب الحرية ، وسدَّ مسالك الاسترقاق ، ووضع من الوصايا ما يسد تلك المسالك " (موقع: الإسلام سؤال وجواب، تأريخ الزيارة : ١١/١/٢٠٢٦...) وعلى هذا نقسم المطلب إلى ثلاثة أقسام :-

أولاً: ناسٌ مجبرون على العتق ، وهؤلاء كالتالي:

أ- مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ أَوْ جَرَحَهُ أَوْ مَثَّلَ بِهِ : من هنا نعلم كيف أنَّ الدِّينَ الإسلاميَّ قد اهتمَّ بالعبيد ودافع عنهم ، وهُدِّدَ كل من يخالف تعاليم الإسلام ويغدر بهم بالضرب والتكيل ، وطلب من السيِّد الذي ظلمه بالضرب أو التمثيل به بأن يعتقه ، حتى يصير حرّاً طليقاً، والدليل على هذا عددٌ من الأحاديث النبوية:

-منها ما روى مُسلمٌ عن ابن عمر رضي الله عنهما -قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: « مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتَقَهُ » . (مسلم في صحيحه ، رقم الحديث/٤٣٨٨ ، ٩٠/٥) .

-ومنها ما روى ابن ماجه في سننه عَنْ سَلَمَةَ بْنِ رُوْحٍ بْنِ زُبَاعٍ ، عَنْ جَدِّهِ ، «أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقَدْ أَخْصَى غُلَامًا لَهُ ، فَأَعْتَقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَثَلَةِ» . (ابن ماجه في سننه مع شرح السيدي ، رقم الحديث / ٢٦٧٩ ، ١٥١/٢ ، وقال الألباني: حسنٌ لغيره) . ومعنى عبارة: " أخصى غلاماً له " أي: سَلَّ ونزَع خُصِيَّتَيْهِ أي: ببيضتيه . (ينظر: لسان العرب ، ١٤/٢٢٩) ومعنى كلمة (المثلة): أي: " العقوبة والتكيل " . (إبراهيم مصطفى وآخرون ، ٢/٨٥٤)

-ومنها ما روى عُمَرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَارِخًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: مَا لَكَ؟ قَالَ: سَيِّدِي رَأَيْتُ أُقْبِلُ جَارِيَةً لَهُ فَجَبَّ مَذَاكِيرِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: عَلَيَّ بِالرَّجُلِ ، فَطُلِبَ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَذْهَبَ فَأَنْتَ حُرٌّ (ابن ماجه في سننه ، قال محققه الألباني: حديثٌ حسن ، رقم الحديث/٢٦٨٠ ، ٨٩٤/٢) -وهنا يجب أن نعلم أنَّ السلطان يُعاقبُ المخدم (السَيِّد) على فعلته هذه ، لأنها فعلةٌ شنيعة . (ينظر: الشوكاني ، ٦/١٠١) علاوة على نيل العبد الحرِّية . ب- مَنْ مَلَكَ ذَا مَحَرَمٍ : والدليل على هذا ما روى سَمُرَةُ عَنْ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحَرَّمٍ فَهُوَ حُرٌّ » . (أحمد في مسنده ، قال محققه شعيب الأرناؤوط : صحيحٌ لغيره ورجاله ثقاتٌ إلا أنَّ الحسن البصري قد عَنَعنه ، رقم الحديث/٢٠٢٤٠ ، ٥/٢٠)

ج- مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ مُشْتَرَكٍ : والدليل على هذا ما روى ابنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ كُلُّهُ ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدَّرَ ثَمَنَهُ ، يُقَامُ قِيَمَةُ عَذْلِ وَيُعْطَى شُرَكَاءُوهُ حِصَّتَهُمْ وَيُخْلَى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ)) . (البخاري في صحيحه ، رقم الحديث/٢٥٠٣ ، ٦/٣٣٩)

ثانياً: أناسٌ مُخَيَّرُونَ بشرط أو غير مخيَّرين في العتق: وهؤلاء هم كالاتي:-

أ- كفارة الخطأ:- قال الله -تعالى-: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٢))) . سورة النساء/٩٢

ب- كفارة الظَّهار:- قال الله -تعالى-: ((وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوَعُّظٌ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْطًا سِتْنَيْنِ مُسْكِنًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤))) . سورة المجادلة /٤ و٣

-والظَّهَارُ : هو أن يقول الزَّوْجُ لزوجته : "أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، وَيَلْحَقُ بِهِ قَوْلُهُ: أَنْتِ عَلَيَّ كَبِطْنِ أُمِّي أَوْ فَخِذِ أُمِّي أَوْ فَرجِ أُمِّي؛ وَلأنَّ مَعْنَى الظَّهَارِ تَشْبِيهُهُ الْحَلَالِ بِالْحَرَامِ ؛وَلِهَذَا وَصَفَهُ اللهُ -تَعَالَى- بِكَوْنِهِ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ،فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي آيَةِ الظَّهَارِ : ((وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا))". (الكاساني ، ٢٢٩/٣ ، ينظر: البهوتي ، ٣٧١/٥ ، والجزيري ، ٢٣٠/٤).

ج-كفارة اليمين: قال تعالى: ((لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٨٩)) .سورة المائدة/٨٩. قال المراغي في تفسيره: ((أي: ولكن يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا صَمَّمْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَيْمَانِ وَقَصَدْتُمُوهُ إِذَا أَنْتُمْ حَنْتُمْ فِيهِ)) (المراغي ، ١٥/٧)، وقال محمد رشيد رضا : ((فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ كُلَّ يَمِينٍ مُنْعَقِدَةٍ فَهَذَا كَفَّارَتُهَا، وَقَدْ أَذْخَلَتِ الصَّحَابَةُ فِي هَذَا النَّصِّ الْحَلْفَ بِالتَّزَامِ الْوَاجِبَاتِ وَالْحَلْفَ بِأَحَبِّ الْقُرْبَاتِ الْمَالِيَّةِ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ الْعِتْقُ)). (محمد رشيد رضا ، ١٤٨/٧)

د-كفارة الإفطار: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: "مَا شَأْنُكَ؟"، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: "تَسْتَطِيعُ تَعْتِقَ رَقَبَةً؟"، قَالَ: لَا، قَالَ: "فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟"، قَالَ: لَا. قَالَ: "فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا؟"، قَالَ: لَا، قَالَ: "اجْلِسْ"، فَجَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمَكْتَلُ الصَّخْمُ - قَالَ: "خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ"، قَالَ: أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنَّا؟ فَضَحِكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: "أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ". (البخاري في صحيحه ، رقم الحديث/٦٧٠٩ ، ٥/١٧ ،

ثالثاً:أناس ينالهم ثواب عظيم في عتق الرقاب :-

١-قال الله -تعالى-: ((فَلَا افْتَحَمَ الْعُقْبَةَ (١١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقْبَةُ (١٢) فَكُ رَقَبَةً (١٣))) . سورة البلد/١ و٢ و١٣ .
٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: ((مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ)). (مسلم في صحيحه ، ٣٨٦٨ ، ٢١٧/٤)

-قال الجزري في بيان استعمال كلمة (رَقَبَة) بدل (العبد)أو(الجارية) في بعض النصوص الشرعية: ((قد تكررت الأحاديث في ذكر الرقبة وعتقها وتحريرها وفكها وهي في الأصل: العنق ،فَجُعِلَتْ كَنَاءَةً عَنْ جَمِيعِ ذَاتِ الْإِنْسَانِ تَسْمِيَةً لِلشَّيْءِ بِبَعْضِهِ، فَإِذَا قَالَ: أَعْتَقَ رَقَبَةً ، فَكَانَ قَالَ: أَعْتَقَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً)). (الجزري ، ٦٠٩/٢)

- "الإِرْبُ بالكسر: العضو ، وجمعه آرَابٌ ...و الإِرْبُ أيضاً: الدَّهَاءُ وهو من الْعَقْل ... و الإِرْبُ أيضاً: الحاجة" (الرازي ، ١٣/١) ، والمراد المعنى الأول .

٣- عن سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ ،قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه- يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: « أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنَقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَصْوٍ مِنْهُ عَصْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ ». قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرْتُهُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَأَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ . (مسلم في صحيحه ، رقم الحديث / ٣٨٧١ ، ٢١٧/٤)

٤- عن أبي موسى الأشعري ، قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكَةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ : أَجْرُ الْعِتَاقَةِ وَأَجْرُ النِّكَاحِ ». (بحثٌ عن هذا الحديث فلم أجده في كُتُبِ السُّنَّةِ ، وَإِنَّمَا رَأَيْتُهُ عِنْدَ ابْنِ شَاهِينَ فِي كِتَابِهِ "التَّرْغِيبُ فِي فُضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَثَوَابِ ذَلِكَ" بِدُونِ اسْنَادٍ إِلَى أَحَدٍ ! ، رقم الحديث/٥٧٧ ، ١٦٥/٢)

٥-روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: « لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ ». (مسلم في صحيحه ، رقم الحديث/٣٨٧٢ ، ٢١٨/٤) في معنى عبارة ((لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا)) قال الإمام النووي: ((بفتح أوله، أي: لا يكافئه بإحسانه وقضاء حقّه إلّا أن يُعْتِقَهُ)). (النووي في شرحه على مسلم ، ١٥٢/١٠)

٦-روى مالكٌ عن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- سُئِلَ عَنِ الرِّقَابِ أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: ((أَغْلَاهَا ثَمْنًا وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا)). (مالك ، رقم الحديث/١٤٧٥ ، ٧٧٩/٢)

-تحرير عبدٍ غالٍ في الثمن ونفيسٍ أي مُحِبٍّ عند أهله وكذا جارية أفضل من غيره بدون هذه الصفات ؛ لأنَّ مثل هذا لا يبذله إلا إنسانٌ عنده قوة وإيمان. (ينظر: ابن عثيمين ، شرح رياض الصالحين ، ١٥٣/٢)

-وأماً إذا ارتكب العبد ذنباً كبيراً ، هل إعتاقه فيه ثواب ؟ أجاب جمهور العلماء ولم يَحْتَلَفُوا في أَنَّ عِتْقَ الْعَبْدِ الْمُذْنِبِ ذِي الْكِبِيرَةِ جَائِزٌ وَأَنَّ ذُنُوبَهُ - ولو كَثُرَتْ - لَا تَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ مُعْتِقِهِ . (ينظر: ابن عبد البر ، ٣٤٧/٧). وقد أَمَرَ بعض الصَّحَابَةِ بِتَحْرِيرِ الْعَبِيدِ وَالْإِمَامُ مِنَ الرِّقِّ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ كَأَمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ وَالْخَلِيفَةُ الْعَادِلُ عُمَرُ الْفَارُوقُ -رضي الله عنهما- . (نفس المصدر السابق، ٣٤٧/٧ و٣٤٨).

وربما يسأل سائلٌ : لماذا لم يُحَرِّمِ الْإِسْلَامُ مِنْذُ وَلادته ظاهرة "الرِّقِّ" ، وإنَّما أَبْقَاهُ ، مع أَنَّهُ يُشَجِّعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَحْرِيرِهِمْ !؟

-الجواب هو : ظاهرة الرِّقِّ كانت من الظواهر الاجتماعية الموجودة المنتشرة عند العرب وغيرهم ، ويجب أن تكون هناك خطة استراتيجية واضحة للتعامل معها، والخطة التي اعتمدها الشريعة الإسلامية لمحاصرة الرق وتضييقها تتمثل في جانبين مهمين ، هما: تجفيف منابع الرق وتوزيع مصارفه، بعد أن كانت منابعه أكثر بكثير من مصارفه. أضف إلى ذلك أن منع الرق فجأة في مجتمعات انتشرت فيها الرق يخالف الحكمة، فلا المجتمعات جاهزة لهذا التغيير المفاجئ ولا الرقيق أنفسهم جاهزون لذلك. ولا تصح النظرة السطحية البسيطة للتعامل مع البشر وكأنهم أشياء يفرض عليها التغيير في النسيج الاجتماعي فجأة وبلا مقدمات، فهذا يخالف الأسس الاجتماعية الصحيحة، وأيضا يخالف طبيعة الرقيق الذين عاشوا كل حياتهم على نمط الرق، ثم يتم تسريحهم وتبديلهم بلا مقدمات ليتحملوا مسؤوليات العيش التي لم يتخلوا أصلاً أنهم سيتحملونها. فالتحرير المفاجئ لا يتوافق مع الجوانب الاقتصادية والنفسية والاجتماعية لهم . (ينظر: موقع: السراج "تأريخ الزيارة" ٢٠٢٤/٤/٧ <http://www.alsiraj.net/eftraa/html/slav>).

هنا فلنضرب مثلاً للتحرير المفاجئ الذي حصل للعبيد في مصر في عهد الملك "الخدوي اسماعيل" من حيث الأضرار، حيث إنَّ الحكومة البريطانية تحت ضغط الرأي العام زادت من ضغوطها على "الخدوي اسماعيل" كي يعقد معها معاهدة لتحديد مدة مُحددة يتم في اثائها إبطال تجارة الرقيق نهائياً من مصر والسودان، فأنشئت أربعة مكاتب في القاهرة والاسكندرية والدلتا والصعيد، لتسجيل حالات عتق الرقيق مع إيجاد فرص عمل للمُحررين، وتوفير التعليم والدراسة لأطفالهم، ولكن هذه الاجراءات الحكومية لم يحالفها النجاح والفلاح ؛ لأنها كانت تلقى مقاومة من المجتمع المصري والسوداني، إلى جانب أن أموالاً كثيرة كانت تُستثمر من امتلاك العبيد والجواري بمعرفة أشخاص ينتمون إلى مختلف الحزب والبيئات. واعتقد هؤلاء الأشخاص أنه لا يوجد أي سبب أو مبرر يدعوهم إلى التخلي عن ممتلكاتهم، ومن ثم فليس من المُستغرب أن يلجأ هؤلاء الأشخاص إلى كل الحيل للتهرب من تنفيذ القانون. ولم يكن عزوف وُبعد المجتمع المصري عن التخلي عن الرفاهية واقتناء "العبيد" هو العقوبة الوحيدة، إذ ظلت هذه البيئة تحتاج لمدة لا تقل عن عشرين عاماً على الأقل، وهي غير مهيأة لامتناس عدد كبير منهم، وكانت الفتيات المحررات اصبحن بدون عمل أو أزواج لاعتقتهن ، ممَّا أدَّى إلى تحوُّل معظم الفتيات الشراكسيات والحشيشيات المحررات إلى تعاطي الدعارة والتجارة بأجسادهنَّ للحصول على الأموال لضروريات حياتهنَّ. وكانت مشكلة "العبيد" الذكور عقب تحريرهم، لا تقل عن مشكلة الفتيات المحررات، إذ كان الذكور يتكونون من دون رعاية أو تدبير أعمال يرتزقون منها، فكان معظمهم يسارعون بالعودة الى أسيادهم ليعيشوا في ظلال العبودية، وكان بعضهم ينتمون إلى عصابات اللصوص وقطاع الطرق. (ينظر: موقع : السراج "تأريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٤/٧) <http://www.alsiraj.net/eftraa/html/slav> قال الدكتور موسى: ((وجد الإسلام نفسه أمام خيارين: إمَّا العمل على الاستئصال الفوري لهذه الظاهرة مهما كلف ذلك، وفي هذه الحالة سوف تنتشب، لا محالة، حروب طبقية مدمرة. ولن يترك ذلك مجالاً لمعالجة أمراض المجتمع البشري الأخرى، وإما أن يختار حلاً تدريجياً يعالج ظاهرة العبودية بمدارة المعتقدات السائدة ويؤسس أخوة الإسلام. لقد اختار الإسلام الأسلوب الأخير، الذي بفضل تحوُّل بيوت الأسياد إلى مدارس حقيقية لتربية العبيد الذين جلبتهم الفتوحات إلى المجتمع الإسلامي. وقد تبوأ نخبة من هؤلاء العبيد مكانة عالية في السُّلَم الاجتماعي، بفضل التربية التي كفلها لهم أسيادهم؛ ولأن نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم نهى المسلمين أن يقول أحد منهم "عبدِي" و"أمتِي" وإنَّما "فتاي" أو "فتاتي"، فقد اختفى مصطلح العبيد وحل محله مصطلح "الموالي". وهكذا تحول العبيد إلى أولياء)).

موقع: الأكبر، بحث: موقف الإسلام من العبودية ، د.موسى ولد أينو ، تأريخ الزيارة : ٢٠٢٤/٤/١٢) <https://alakhbar.info>

٣-٧ المطلب الرابع الفرق بين رقيق الأُمس وخدم اليوم

من المعلوم أنَّ الرِّقِّق أي: العبيد والجواري في الأصلِ خَدَمٌ ، أي: يخدمون أسيادهم ومواليهم في الزَّمن السابق أي: في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- وزمن الصحابة -رضي الله عنهم - ، وزمن التابعين ، وما بعدهم إلى أن انتهوا ولم يبق لهم أثرٌ في عصرنا هذا ، وقصْدُنَا في عبارة (الخدم) هم الذين يخدمون من استُوجروا في عصرنا هذا ، وفي هذا المطلب نبينُ بعضَ الفروق بينهما فيما يأتي:-

أولاً: الفرق بينهما في كَيْفِيَّةِ الحصول عليهما

هناك فرقٌ بين خدم الأُمس أعني الرقيق وخدم اليوم، إذ الأول يحصلُ عليه المُسلمُ المقاتل من أرضِ المعركة من الرِّجال والنِّساء عندما يُؤسرون ، فالإمام -كما ذكرنا- مُخَيَّرٌ بين عتقهم مقابل الفدية أو تعبيدهم أو المَنَ عليهم بدون مقابل، كلُّ ذلك حسب المصلحة للمُسلمين (ينظر: ابن مودود

الحنفي ، ١٣٣/٤ ، و الباجقني المالكي ، ٣٦/١ ، والشافعي ، ١٨٦/٤ و ١٨٧ ، وابن قدامة في الشرح الكبير ، ٤٠٦/١٠ ، والشوكاني في الدّاري المضية ، ٤٩٦/١) ، وأيضاً يستطيع أن يحصل عليه إذا أراد سيّد أن يبيع مملوكه (ينظر: السيواسي ، ٩/٥ ، والدردير ، ٢٤٩/٣ ، ومالك ، ٤٤٩/٩ ، والماوردي ، ٨٤٢/٥ ، وابن مفلح ، ١١/٤ ، وابن حزم ، ٥٢/٩) ، وأما حدّ اليوم فليسوا كالأمس ؛ إذ يحصل عليه المسلم بواسطة طلبه من إحدى الشركات المُستخدمة التي تجلبهم إلى بلاد المسلمين أناساً من أجل العمل كخدم أو كخدمات ، ويكون بينهما عقد لبقائه عند المستأجر مدة من الزمن مقابل أجر معلوم ، وفيها أيضاً تفاصيل أخرى ، لأنّهم يعملون مقابل أجر معلوم شهرياً ، إذن فهم مُستأجرون ، ولهم حقوق ثابتة ، فعلى المُستأجر أن يُعطي حقوقهم كاملة حسب الإتفاق . وهنا نُحب أن نُشير إلى بعض المواد القانونية التي يتعلّق بخادم وخادمت البيوت بما لهم من حقوق وبما عليهم من واجبات ، وهي كالآتي:-

- عقود العمالة المنزلية:-

-المادة الثالثة:

١-تنظم علاقة العمل بين عامل الخدمة المنزلية وصاحب العمل بعقد مكتوب، ويعتمد في الإثبات النص العربي للعقد.

٢-يحرر العقد وترجمته - إن وجدت - من ثلاث نسخ، يحتفظ كل من طرفيه بنسخة وتودع الثالثة لدى مكتب الاستقدام الأهلي.

-المادة الرابعة:

يجب أن يتضمن العقد - إضافة إلى الشروط الأخرى التي يتفق عليها الطرفان، وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة - تحديد العناصر الجوهرية الآتية:-

١-نوع العمل الذي يلتزم عامل الخدمة المنزلية بأدائه.

٢-الأجر الذي يلتزم صاحب العمل بدفعه إلى عامل الخدمة المنزلية.

٣-حقوق الطرفين وواجباتهما.

٤-مدة التجربة.

٥-مدة العقد وكيفية تمديده.

-المادة الخامسة:

١-يجوز أن يتفق الطرفان على وضع عامل الخدمة المنزلية تحت التجربة لمدة لا تزيد على (تسعين) يوماً، يكون لصاحب العمل خلالها أن يتحقق من الكفاية المهنية لعامل الخدمة المنزلية، وسلامة سلوكه الشخصي.

٢-لصاحب العمل إنهاء العقد بإرادته المنفردة خلال مدة التجربة دون أي مسؤولية عليه، إذا ثبت عدم كفاية عامل الخدمة المنزلية.

٣-لا يجوز وضع عامل الخدمة المنزلية تحت التجربة أكثر من مرة لدى صاحب العمل نفسه، إلا إذا اتفق الطرفان على أن يشغل عامل الخدمة المنزلية في عمل مختلف عن عمله الأول.

-المادة الرابعة عشرة:

ينتهي العقد بوفاء صاحب العمل، أو عامل الخدمة المنزلية. وإن رغبت أسرة صاحب العمل في استمرار بقاء عامل الخدمة المنزلية، تعين عليها مراجعة مكتب العمل لتصحيح اسم صاحب العمل.

-المادة الخامسة عشرة:

إذا انتهى العقد، أو كان الفسخ من قبل صاحب العمل لسبب غير مشروع، أو من قبل عامل الخدمة المنزلية لسبب مشروع، يجب على صاحب العمل أن يتحمل دفع قيمة تذكرة السفر لإعادة عامل الخدمة المنزلية إلى بلده". - <https://www.hrsd.gov.sa/knowledge-centre/articles/>

(موقع):

- تأريخ الزيارة: ١٩/٤/٢٠٢٤ م)

ثانياً: الفرق بينهما في أداء بعض الفرائض

أ-حضور خطبة الجمعة :-

العبء لا يجب عليهم الحضور في أداء صلاة الجمعة ؛ لأنه مشغول بخدمة سيده ، أمّا إذا إن المالك مملوكه بالذهاب الى خطبة وصلاة الجمعة فذلك من فضله وإحسانه ، والدليل على عدم وجوب الجمعة على العبد ما روى طارق بن شهاب عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: « الْجُمُعَةُ

حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ». (أبو داود في سننه بتعليق الألباني ، قال الألباني: حديث صحيح ، رقم الحديث/١٠٦٩ ، ١٢/١ ، والحاكم في المستدرک بتعليق الذهبي ، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، رقم الحديث/١٠٦٢ ، ١٢/١ ، فإنه في هذه الحالة يُصَلِّي صلاة الظهر أربع ركعات . وقد ظننا قبل كتابة هذا البحث أن العلماء كلهم اتفقوا وأجمعوا على عدم وجوب الجمعة على العبد، لوجود هذا الحديث ، وبسبب خدمة سيده ، وأيضاً ؛ ((لأن العبد مملوك المنفعة محبوس على سيده أشبه المحبوس بالدين)). (ابن مفلح ، ١٤١/٢) ، إلا أننا وجدنا بعض العلماء رأوا بأنها واجبة على العبد كالحُر كداود الظاهري ، وذلك لعموم قوله - تعالى -: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ...)). سورة الجمعة/٩ ، وإنه تَقَرَّرَ فِي الْأَصُولِ دُخُولُ الْعَبْدِ فِي الْخُطَابِ. ورأينا بعض الحنابلة قد اختاروا الوجوب كالقاضي أبي بكر (ينظر: ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ١٢٧/١ ، وابن مفلح في المبدع ، ١٤١/٢) ، والإمام أحمد في رواية له . (الزركشي ، ٢٧٨/١) ، وأُجِيبَ عَنْهَا بِأَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ بِالْحَدِيثِ السَّابِقِ . (ينظر: الصنعاني ، ١٦٦/١ و١٧٠/١ . وقالوا -أيضاً -: إِنَّ كُلَّ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعَدَمِ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْعَبْدِ ضَعِيفَةٌ ، (ينظر: ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ١٣٣/١) ، وأُجِيبَ : ((وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَقَالٌ ، فَإِنَّهُ يَقْوِي بَعْضُهَا بَعْضًا)). (الصنعاني ، ١٧٠/١) وَرَدَّ بَأَنَّ الزَّوْجِي الصَّحَابِي طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ - رضي الله عنه - لم يسمع من النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وأُجِيبَ بِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّهُ قَدْ لَقِيَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - ، لذا قال الحافظ العراقي : ((فإذا قد ثبتت صحبته فالحديث صحيح ، وغايته أن يكون مرسل صحابي وهو حجة عند الجمهور)) (ينظر: الشوكاني في السيل الجرار ، ١٨٠/١) . إضافة إلى ما ذكرنا من أن بعض العلماء الكبار كالحاكم والذهبي وغيرهما قد صححوا هذا الحديث . وقد رأينا أن الإمام النووي -أيضاً- قد صحح هذا الحديث في المجموع ، وذكر أنه صحيح على شرط الشيخين . (ينظر: النووي في المجموع ، ٤٨٣/٤)

-وفي رواية ثالثة للإمام أحمد بن حنبل بالنسبة لوجوب الجمعة على العبد أو عذمه ((إِنْ أَدْنَى لَهُ سَيِّدُهُ وَجِبَتْ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ الْمَنْعَ مَلْحُوظٌ فِيهِ كَوْنُهُ لِحَقِّ السَّيِّدِ ، لاشتغاله بالخدمة ، فإذا أدن له زال المانع)) (الزركشي ، ٢٧٨/١) . وهذا رأيٌ وجيهٌ أحقُّ بالترجيح ، وهذا ما نميلُ إليه . وبالنسبة لخدم اليوم فيجب على الخادم أن يحضر الجُمُعات ، ويأثم إذا تخلف عنها بحجة خدمة المخدم ، ولا يجوز له أن يمنع الخادم من حضور الجوامع لأداء فريضة الجمعة .

ب- إعطاء الزكاة :-

لا زكاة في مال العبد أصلاً ، لأنه ملكٌ لسيده ، أو أن السيد هو مَنْ يُزَكِّي ؛ "لِإِنَّ مَالَ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ ، وَلَا يَمْلِكُهُ الْعَبْدُ" . (هذا على رأي الجمهور من العلماء كمالك وأحمد وهو قول ابن عمر وجابر من الصحابة ، والشرط الثاني مذهب أبو حنيفة والشافعي ؛ (ينظر: ابن رشد ، ٢٠٥/١ ، وابن حزم ، ٢٠٢/٥ ، ووزارة الأوقاف الكويتية في الموسوعة الفقهية الكويتية ، ٤٣/٢٣)) وأما الخادم إذا كان عنده مبلغاً من المال وصل إلى النصاب ، وحال عليه الحول ، فإنه يجب عليه أن يخرج الزكاة ، ويُعْطِيهِ لِلْمُسْتَحَقِّينَ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، قال الله - تعالى -: ((إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)). سورة التوبة/ ٦٠

ثالثاً: الفرق بينهما في تأمين الطعام واللباس والسكنى

يجب أن يُوفَّرَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ الْكِسَاةَ وَالطَّعَامَ وَالسُّكْنَى بِالْمَعْرُوفِ ؛ وذلك لكونه لا يملك ، وإنَّ عَمَلَ فَإِنَّ أَمْوَالَ عَمَلِهِ تَعُودُ لِلسَّيِّدِ (هذا على رأي بعض الفقهاء كأبي حنيفة والشافعي ، وهو المشهور عند الحنابلة ، ينظر: ابن قدامة ، ٤٨٨/٢ ، وابن حزم ، ٢٠٢/٥) . أمَّا خَادِمُو هَذَا الْعَصْرِ فَإِنَّ هَذِهِ الضَّرُورِيَّاتِ تَرْجِعُ إِلَى الْإِتِّفَاقِ الْمَسْبُوقِ بَيْنَهُمَا ، أَوْ بَيْنَ الْمَخْدُومِ وَبَيْنَ الشَّرْكَاءِ أَوْ الْجِهَةِ الَّتِي أَوْجَدَتْ لَهُ هَذَا الْخَادِمَ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَخْدُومَ يُعْطَى مَبْلَغاً لِهَذَا الْخَادِمِ فَيَسْتَطِيعُ أَنْ يَشْتَرِيَ لِنَفْسِهِ لِبَاساً وَطَعَاماً وَيَبْنِي فِي شَقَّةٍ أَوْ فُنْدُقٍ ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الضَّرُورِيَّاتُ عَلَى الْخَادِمِ حَسَبَ الْإِتِّفَاقِ الْمَوْجُودِ فِي الْعَقْدِ .

رابعاً: الفرق بينهما في الولاية

-الولاية هي: ((والولاية في الشرع : هي تنفيذ القول على الغير ، والإشراف على شؤونه)) . (مصطفى الخن وآخرون ، ٤١/٤) -إنَّ الْعَبْدَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَصْبَحَ وَلِيّاً أَوْ يَلِيَّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ عَبْدٌ لِشَخْصٍ لَهُ عَلَيْهِ وِلَايَةٌ ، وَهُوَ بِأَمْرِ الْعَبْدِ لَا الْعَكْسَ . (ينظر: ابن نجيم ، ٥٢٣/٨ ، والخرشي ، ٣٨٦/١٠ ، وابن قاسم ، ٢٣٥/١١) ، وهذا متفقٌ عليه بين العلماء إلا ما ورد عن ابن حزم فأجاز تولية العبد الولاية العامة . (ينظر: ابن حزم ، ٤٣٠/٨) وقد ذهب آخرون كأبي حنيفة والشافعي بأنه لا يجوز للعبد أن يلي القضاء ؛ أي: أن يصبح قاضياً . (ينظر: ابن حزم ، ٤٣٠/٨ ،

-وهنا قصة طريفة حدثت للفقير الشافعي عز الدين بن عبد السلام -رحمه الله- في مسألة عدم تولية العبيد للمناصب الرفيعة في الدولة ، وأقل هنا القصة كما هي لأهميتها ((ومن مواقفه الشهيرة والتي اصطدم فيها مع الصالح أيوب نفسه، أنه لما عاش في مصر اكتشف أن الولايات العامة والإمارة والمناصب الكبرى كلها للمماليك الذين اشتراهم نجم الدين أيوب قبل ذلك، ولذلك فهم في حكم الرقيق والعبيد، ولا يجوز لهم الولاية على الأحرار، فأصدر مباشرة فتواه بعدم جواز ولايتهم لأنهم من العبيد، واشتعلت مصر بغضب الأمراء الذين يتحكمون في كل المناصب الرفيعة، حتى كان نائب السلطان مباشرة من المماليك، وجاءوا إلى الشيخ العز بن عبد السلام، وحاولوا إقناعه بالتخلي عن هذه الفتوى، ثم حاولوا تهديده، ولكنه رفض كل هذا مع إنه قد جاء مصر بعد اضطهاد شديد في دمشق، ولكنه لا يجد في حياته بديلاً عن كلمة الحق، فرفع الأمر إلى الصالح أيوب، فاستغرب من كلام الشيخ، ورفضه، وقال إن هذا الأمر ليس من الشئون المسموح بالكلام فيها، فهنا وجد الشيخ العز بن عبد السلام أن كلامه لا يسمع، فخلع نفسه من منصبه في القضاء، فهو لا يرضى أن يكون صورة مُفتٍ، وهو يعلم أن الله عز وجل سائله عن سكوته كما سبأه عن كلامه، ومن هنا قرر العالم الورع أن يعزل نفسه من المنصب الرفيع، ومضحياً بالوضع الاجتماعي وبالمال وبالأمان بل وبكل الدنيا...)). (وللقصة بقية رائعة، ينظر: السرجاني، ٢٣٧/١)

بينما الحرُّ له أن يصبح المسؤول الأول في الدولة إجماعاً ، وله تولية القضاء باتفاق العلماء .

خامساً : الفرق بينهما في الحدود

ذهب العلماء إلى أن الرقيق سواء كان جارية أو عبداً إذا زنى فإنه يُجلد خمسين جلدة ،أي: نصف عقوبة الحرِّ (ينظر: السيواسي ، ٢٣٣/٥ ، والدسوقي ، ٣٨٣/١٨ ، والماوردي ، ٤٣٨/١٣ ، والبهوتي ، ٣١٠/٣) لقوله -تعالى-: ((فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ)). (سورة النساء / ٢٥) والقصد ب"المحصنات" في الآية "الحرائر" . (الزيلعي ، ١٧٢/٣) أما بالنسبة للرجم فإنها لا يُرجمان ؛لأنَّ الرجم لا يتنصف ، وإنما يُجلدان خمسين ، وفي هذا الصدد قال الإمام الشافعي: ((إذا زنت الأمة المسلمة جلدت خمسين؛ لأنَّ العذاب في الجلد يتنصف ولا يتنصف في الرجم، وكذلك العبد، وكذلك أنَّ حدود الرجال والنساء لا تختلف في كتاب الله -عز وجل- ولا سنة نبيه -صلى الله عليه وسلم- ولا عامة المسلمين)). (الشافعي ، ١٥٥/٦) أما الخادم الحر في هذا الزمان فإنه إذا زنى وهو غير متزوج جلد مئة جلدة ، وأما إذا كان متزوجاً فإنه يُرجم (ينظر: الكاساني ، ٣٨/٧ ، وابن رشد ، ٣٥٧/٢ و٣٥٨ ، والخطيب الشربيني ، ١٤٣/٤ ، وابن قدامة في الكافي ، ٢٠٧/٤) ، الجلد موجود في كتاب الله -تعالى-: ((الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)) سورة النور / ٢ ، وأما الرجم فثبت في الأحاديث النبوية ، منها ما رواه مسلم عن قتادة رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((الْبَكْرُ يُجْلَدُ وَيُنْفَى وَالنَّيْبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ)) . (مسلم في صحيحه ، رقم الحديث/ ٤٥١٢ ، ١١٥/٥) ، ومنها ما رواه عبادة بن الصَّامِتِ رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: « خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِهَؤُلَاءِ سَبِيلًا النَّيْبُ بِالنَّيْبِ جُلْدُ مِائَةٍ وَرَمَى بِالْحِجَارَةِ وَالْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جُلْدُ مِائَةٍ وَنَفَى سَنَةً » . (أبو داود في سننه ، قال الألباني في تعليقه : حديث صحيح ، رقم الحديث/ ٤٤١٧ ، ٢٤٩/٤) ، وبمثله رواه الترمذي وقال: "حديث حسن صحيح" ، (الترمذي في سننه ، رقم الحديث/ ١٤٣٤ ، ٤١/٤) ، وبمثله رواه ابن حبان ، وقال مُحققه الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم . (ابن حبان ، رقم الحديث/ ٤٤٢٥ ، ٢٧١/١٠) ، وعند الإمام أحمد وغيره أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- رَجَمَ مَاعِزًا . (ينظر: أحمد في مسنده ، قال معلقه شعيب الأرناؤوط : صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن ، رقم الحديث/ ٢٠٩٣٩ ، ٩٦/٥ ، والطبراني في المعجم الكبير ، رقم الحديث/ ١٩٦٧ ، ٢٣٢/٢) "وعلى هذا إجماع الصحابة ، وإنكار الخوارج الرجم باطل؛ لأنهم إن أنكروا حجية إجماع الصحابة فجهل مركب بالدليل، بل هو إجماع قطعي، وإن أنكروا وقوعه من رسول الله لإنكارهم حجية خبر الواحد فهو بعد بطلانه بالدليل ليس ممَّا نحن فيه؛ لأنَّ ثبوت الرجم عن رسول الله متواتر المعنى ، كشجاعة عليٍّ، وجود حاتم" (ابن نجيم في البحر الرائق ، ٨/٥) وذكر الجزيري أنَّ الخلفاء الراشدين أقاموا حدَّ الرجم في خلافته ، ولم يُنكز أحدٌ من الصحابة، فصار إجماعاً . (عبد الرحمن الجزيري ، ٢٩/٥) وذكر الدكتور وهبة الزحيلي أنَّ بعض أخبار الرجم الذي جاء في الأحاديث النبوية يُفيد التواتر . (ينظر: وهبة الزحيلي ، ٢٧٩/٧)

٣-٨ المطلب الخامس نماذج وأمثلة على التعامل الحسن مع العمال والخدم في الإسلام

أولاً: تعامل النبي مُحمد -عليه الصلاة والسلام- مع أنس بن مالك رضي الله عنه - :-

خدم هذا الصحابيُّ الجليل سيدنا مُحَمَّدًا -عليه الصلاة والسلام- تسع أو عشر سنين ، وكان رضي الله عنه - يصف المُصطفى بأعلى صفات الإنسانية ، وكان -عليه أفضل الصلاة والسلام- به رحيماً رؤوفاً ليناً عطوفاً ، وهذا مثالٌ حيٌّ صادرٌ من أفضل خلق الله جديرٌ بأن نتحلَّى بصفاته العُلى التي جعلت الخادمَ يمدُّه ويُثني عليه . ومن هنا نُحبُّ أن نُشير إلى عدَّة أحاديث في الصَّحَّاحين وغيرهما يصفُ فيهما الخادمُ المُطيع أنس

مخدومه - صلى الله عليه وسلم - وما رآه أو سمعه منه طيلة هذه السنوات، وهذا خير مثال صالح لأن يقتدي به المسلمون بل البشرية جمعاء ، والأمثلة كما يأتي:-

١- عن أنس - رضي الله عنه - قال: ((خَدَمْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أَفٍ وَلَا لِمَ صَنَعْتَ وَلَا أَلَّا صَنَعْتَ)). (البخاري في صحيحه ، رقم الحديث/٦٠٣٨ ، ٢٣٢/١٥)

٢- قال أنس: ((خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- تِسْعَ سِنِينَ فَمَا أَعْلَمُهُ قَالَ لِي قَطُّ: ((لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا ؟ وَلَا عَابَ عَلَى شَيْئًا قَطُّ)). (مسلم في صحيحه ، رقم الحديث/٦١٥٤ ، ٧٣/٧)

٣- قال أنس : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا ، فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ. وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمُرَّ عَلَى صَبْيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَدْ قَبِضَ بِقَفَائِي مِنْ وَرَائِي - قَالَ - فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ « يَا أَنْتَيْسُ أَذْهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ ». قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ)) . (مسلم في صحيحه ، رقم الحديث/٦١٥٥ ، ٧٤/٧)

٤- قال أنس: ((وَاللَّهِ لَقَدْ خَدَمْتُهُ تِسْعَ سِنِينَ مَا عَلِمْتُهُ قَالَ لَشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا أَوْ لَشَيْءٍ تَرَكْتُهُ هَلَّا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا)). (مسلم في صحيحه ، رقم الحديث/٦١٥٦ ، ٧٥/٧)

٥- روى الإمام أحمد عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: ((لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سَبَابًا وَلَا فَحَاشًا وَلَا لَعَانًا ، كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمُعَاتَبَةِ : مَا لَهُ تَرَبُّثٌ جَبِينُهُ)). (قال الشيخ الأرنؤوط : إسناده حسن ، ينظر: أحمد في مسنده بتعليق شعيب الأرنؤوط ، رقم الحديث/١٢٦٣٠ ، ١٥٨/٣) قال الخطابي: ((قال الخطابي: معنى قوله: "تربت جبينه" الدعاء بالسقوط على الأرض، أو الدعاء بالطاعة والصلاة التي من لوازمها لصوق التراب بالجبين، قلت(أي: الكوراني الشافعي ثم الحنفي): هذا خلاف الظاهر، بل مثل: تَرَبُّثٌ يَمِينُكَ وأمثاله، ألفاظٌ تجري في المعتابة من غير قصدٍ إلى معناها)). (الكوراني ، ٤٢٨/٩)

-وفي الأمثلة السابقة دليلٌ واضحٌ وجليٌّ من خير البشرية -صلى الله عليه وسلم- مع هذا الفتى الصالح المُتقَدِّم أنس - رضي الله عنه - من حُسنِ تعامله معه ، وسلوكه الجميل ، وكلامه الخلو الجذاب ، الذي يسر الناظرين ويُبهر السامعين .

ثانياً: تعامل الخلفاء الراشدين مع الخدم ، عمر وعثمان - رضي الله عنهما - نموذجاً

١- رُوي أنه مرَّ الخليفة العادل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يوماً فرأى العبيد وقوفاً ، لا يأكلون مع سادتهم، فغضب وقال لمواليهم: ما لقوم يستأثرون على خُدَّامهم؟ ثم دعا الخدم فأكلوا معهم. ((بحثنا عن هذه الرواية فلم نجدها ، لعلها جاءت في كتب التاريخ ، ولكننا بذلنا جهداً للوصول إلى مصدرها فلم نُفلح ، وبعد جهدٍ جهيدٍ عثرنا عليها في مجلة البحوث الإسلامية ، ولكن بدون ذكر المصدر ! ، ينظر: مجلة البحوث الإسلامية ، المؤلف : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - السعودية ، ١٩٦/٣٢ ، وقد ذُكر بعض مواقع الإنترنت هذه الرواية ، ولكن دون الإشارة إلى المصدر الأصلي ، ومنه على سبيل المثال موقع "السراج" ، ينظر: موقع السراج ، "تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤ / ٧ / ٤" ، <http://alsiraj.net/eftraa/html/slav.html> .

٢- رُوي أن ذا النورين عثمان بن عفان - رضي الله عنه - دَعَا أُنْ عَبْدٌ لَهُ عَلَى ذَنْبٍ فَعَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: تَقَدَّمْ وَاقْرُصْ أُنْ، فَاثْنَعِ الْعَبْدُ فَأَلَحَّ عَلَيْهِ، فَبَدَأَ يَقْرُصُ بِخَفَةٍ، فَقَالَ لَهُ: اقْرُصْ جَيِّدًا، فَإِنِّي لَا أَتَحْمَلُ عَذَابَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ الْعَبْدُ: وَكَذَلِكَ يَا سَيِّدِي، الْيَوْمَ الَّذِي تَخْشَاهُ أَنَا أَخْشَاهُ أَيْضًا. ((بحثنا عن هذه الرواية فلم نجدها ، لعلها جاءت في كتب التاريخ ، ولكننا بذلنا جهداً للوصول إلى مصدرها فلم نُفلح ، وبعد جهدٍ جهيدٍ عثرنا عليها في مجلة البحوث الإسلامية ، ولكن بدون ذكر المصدر ! ، ينظر: مجلة البحوث الإسلامية ، المؤلف : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - السعودية ، ١٩٦/٣٢))

ثالثاً: تعامل الصحابة مع الخدم ، عبد الرحمن وسلمان - رضي الله عنهما - نموذجاً

١- رُوي عبد الرزاق عن أبي قلابَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ - رضي الله عنه - فَوَجَدَهُ يَعْجُنُ ، فَقَالَ: أَيْنَ الْخَادِمُ؟ فَقَالَ: أَرْسَلْتُهُ فِي حَاجَةٍ، فَلَمْ تَكُنْ لِنَجْمَعٍ عَلَيْهِ اثْنَتَيْنِ أَنْ نَرْسَلَهُ وَلَا نَكْفِيهِ عَمَلَهُ. (عبد الرزاق في مصنفه ، رقم الحديث/١٩٤٦٤ ، ٣٩٣/١٠)

٢- رُوي أن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - كَانَ إِذَا مَشَى بَيْنَ عَبِيدِهِ لَا يُمَيِّزُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَقَدَّمُهُمْ، وَلَا يَلْبَسُ إِلَّا مِنْ لِبَاسِهِمْ. (بحثنا عن هذه الرواية - حسب طاقتنا - فلم نجدها ، لعلها جاءت في كتب التاريخ ، ولكننا بذلنا جهداً للوصول إلى مصدرها فلم نُفلح ، وبعد جهدٍ جهيدٍ

عثرنا عليها في مجلة البحوث الإسلامية ، ولكن بدون ذكر المصدر ! ، ينظر: مجلة البحوث الإسلامية ، المؤلف : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - السعودية ، ١٩٦/٣٢)

رابعاً: تعامل آل البيت مع الخدم ، زين العابدين بن الحسين - رضي الله عنهما - نموذجاً

٣- قال الغزالي: ((كما تذكر الروايات أن عبداً لزين العابدين - علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم - رفع شاة وكسر رجلها ، فسأله سيده: لماذا فعلت هكذا؟ فقال: لأثير غضبك ، فرد عليه : وأنا سأغضب من علمك - وهو إبليس - اذهب فأنت حر لوجه الله)) . (بحثنا عن هذه الرواية في كتب الحديث فلم نجدها - حسب اطلاعنا - ، وقد ذكرها الشيخ محمد الغزالي في كتابه "حقوق الإنسان" ، ٨٨/١)

- مهم: اعتداله صلى الله عليه وسلم في التعامل مع الخدم :-

مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اتخذ خادماً وهو أنس بن مالك ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلْتُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ؟ ، قَالَتْ: كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ ، يُفْلِي ثَوْبَهُ وَيَخْلُبُ شَاتَهُ وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ)) . (قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح ، أحمد في مسنده بتعليق الأرنؤوط ، رقم الحديث / ٢٦٢٣٧ ، ٢٥٦/٦).

٥ الذاتية

في نهاية البحث توصلنا الى النتائج الآتية :-

- ١- العبيد والأرقاء والجواري والموالي سابقاً ، والخدم والعمال لاحقاً ، وهم كلهم متفقون على شيء واحد وهو خدمة المخدم والسيد .
- ٢- كان العبيد والجواري قبل الإسلام يُظلم ويُقسى معهم ، ولا يُعطون الحقوق في أغلب الأحيان .
- ٣- جاء الإسلام ليعطي الناس حقوقهم ، ولا سيما العبيد والخدم .
- ٤- الفرق بين عبيد الأمس وخدم وعمال اليوم هو أن الأول يُقيد العُموماً والثاني يُقيد الخُصوص .
- ٥- وجود الخدم والعمال والعبيد قديماً جداً .
- ٦- الحاجة الى الخدم والعمال ضروري في الحياة ، وليس شيئاً زائداً .
- ٧- الإسلام يُحب أن لا يكون هناك عبيد ويشجع على اعتاقهم .
- ٨- وضع الشريعة الإسلامية الشروط والضوابط لمساعدة العمال في عملهم .
- ٩- تعامل النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - مع خدمه أحسن معاملة كأنس - رضي الله عنه - .
- ١٠- يجب إعطاء الأكل والشرب والمبيت إلى العمال والخدم اليوم حسب الاتفاق المبرم بينهما . وقد ثبت هذا في قانون البلد الذي يوجد فيه الخدم والعمال ، وأما في النصوص الشرعية بالنسبة للعبيد والجواري فإن رأي الجمهور أن يُعطوا الأكل والشرب بالمعروف .

المصادر والمراجع

- الفيومي ، أحمد م ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، دراسة و تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، الناشر : المكتبة العصرية .
- إبراهيم مصطفى وآخرون ، معجم اللغة العربية المعاصرة .
- الزبيدي ، محمد م ، تاج العروس من جواهر القاموس ، الناشر : دار الهداية .
- ابن فارس ، أحمد ف ، معجم مقاييس اللغة ، المحقق : عبد السلام محمد هارون ، الناشر : دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ .
- ابن منظور ، محمد م ، لسان العرب ، الناشر : دار صادر - بيروت .
- الجوهري ، أبو نصر إ ، (ت ٣٩٣ هـ) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، الناشر : دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة : الرابعة ، ١٩٩٠ .
- د. أحمد مختار عبد الحميد ، معجم اللغة العربية المعاصرة .
- منظمة العمل الدولية ، التوصيات الدولية الحالية لإحصاءات العمل لسنة ٢٠٠٠ .
- عدد من المختصين بإشراف الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد ، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - ، الناشر : دار الوسيلة للنشر والتوزيع ، جدة .
- الجمل ، إبراهيم محمد حسن ، الرق في الجاهلية والإسلام ، الناشر : مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- باحث غير مُسمى ، عضو ملتقى أهل الحديث . الوفيات والأحداث .
- وجدي ، محمد فريد ، دائرة معارف القرن العشرين .

- الرازي ، محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، الناشر : مكتبة لبنان ناشرون - بيروت ، ١٤١٥ ، تحقيق : محمود خاطر .
- أحمد شفيق ، الرق في الاسلام .
- البسام ، تيسير العلام .
- موقع : اسلام ويب، تأريخ الزيارة ٢٤ / ٢ / ٢٠٢٤م، رقم الفتوى : (٤٣٤١).
- الشنقيطي ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن .
- ابن نُجيم ، زين الدين الحنفي، ت ٩٧٠هـ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الناشر دار المعرفة - بيروت .
- مالك بن أنس ، ت/ ١٧٩ هـ ، المُدَوَّنَةُ برواية سَخُون .
- الشافعي ، محمد إ ، ت/ ٢٠٤ هـ ، دار الفكر ، الطبعة الثانية: ١٤٠٣ هـ .
- الشيرازي ، إبراهيم ع ، المذهب ، الناشر: دار الفكر - بيروت .
- ابن قدامة الحنبلي ، المُغْنِي .
- الكاساني ، علاء الدين ، ت/ ٥٨٧ هـ ، بدائع الصنائع ، الناشر: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢ ، بيروت .
- ابن قدامة ، عبد الله ، ت/ ٦٢٠ هـ ، الكافي ، الناشر: المكتب الاسلامي - بيروت .
- الميداني ، عبد الغني غ ، اللُّبَاب في شرح الكتاب، المحقق : محمود النواوي ، الناشر : دار الكتاب العربي .
- البيهقي ، السُّنَن الكُبْرَى .
- السَّغْدِي ، أبو الحسن علي ، الثَّنْف في الفتاوى ، المحقق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة-بيروت ، ١٤٠٤ هـ .
- البخاري ، محمد إ ، صحيح البخاري ،المحقق : محمد زهير ،الناشر : دار طوق النجاة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ .
- العسقلاني ، أحمد ع، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، إشراف: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز .
- ابن الجوزي ، كشف المُشْكَل من حديث الصحيحين .
- ابن بطال ، علي خ (ت: ٤٤٩ هـ) ، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم ، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ .
- ابن ماجه ، سُنَن ابن ماجه .
- البوصيري ، اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة .
- ابن أبي حاتم ، تفسير ابن أبي حاتم ، عبد الرحمن م (ت: ٣٢٧ هـ) ، المحقق: أسعد الطيب ، الناشر: مكتبة نزار - السعودية ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ .
- ابن الجوزي ، عبد الرحمن الجوزي ، زاد المسير في علم التفسير ، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤ هـ .
- الجرجاني ، تفسير الجرجاني .
- ابن عطية ، عبد الحق غ (ت: ٥٤٢ هـ) ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، المحقق: عبد السلام عبد الشافي ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ .
- الطَّبْرِي ، محمد بن جرير (ت: ٣١٠ هـ) ، جامع البيان في تأويل القرآن ، المحقق: أحمد شاكر ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ .
- الماوردي ، أبو الحسن علي م ، (ت: ٤٥٠ هـ) ، تفسير الماوردي ، النكت والعيون ، المحقق: السيد بن عبد المقصود ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت .
- أبو يعلى ، العُدَّة في أصول الفقه .
- أحمد ، أحمد ح ، المُسْنَد ، تعليق الأرنبوط ، الناشر : مؤسسة قرطبة - القاهرة .
- السَّمَرْقَنْدِي ، نصر م (ت : ٣٧٣ هـ) ، بحر العلوم .

- القرطبي ، محمد بن أحمد ، (ت: ٦٧١هـ) ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وغيره ، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٩٦٤ م.
 - الرازي ، محمد أ ، مختار الصحاح ، ، الناشر : مكتبة لبنان ناشرون - بيروت ، ١٤١٥ ، تحقيق : محمود خاطر .
 - مسلم ، مسلم ح ، صحيح مسلم ، الناشر : دار الجيل وغيره - بيروت.
 - النووي ، يحيى ش (ت: ٦٧٦هـ) ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
 - عبد الرزاق ، أبو بكر ، مصنف عبد الرزاق، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.
 - شاهين ، موسى شاهين فتح المنعم شرح صحيح مسلم ، الناشر: دار الشروق ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٣ هـ .
 - المظهري، الحسين بن محمود ، (ت: ٧٢٧ هـ) ، المفاتيح في شرح المصابيح.
 - البرزواي الشافعي ، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح.
 - البخاري ، الأدب المفرد ، بتحقيق الألباني.
 - القسطلاني ، أحمد بن محمد (ت: ٩٢٣هـ) ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.
 - الطحاوي ، مُشكل الآثار .
 - الماورديّ ، أبو الحسن ، الحاوي الكبير ، دار الفكر - بيروت .
 - ابن قدامة ، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن أ ، (ت: ٦٨٢ هـ) ، الشرح الكبير على متن المقنع ، الناشر : دار الكتاب العربي.
 - ابن حزم ، علي بن أحمد (ت : ٤٥٦هـ) ، المُحَلَّى ، الناشر : دار الفكر.
 - الحطّاب ، محمد بن محمد المغربي، المعروف (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل.
 - إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط .
 - الشوكاني ، محمد ع، نيل الأوطار.
 - البهوتي ، منصور ي، كشف القناع ، تحقيق: هلال مصيلحي ، الناشر: دار الفكر ، ١٤٠٢ - بيروت .
 - الجزيري ، عبد الرحمن ، الفقه على المذاهب الأربعة.
 - المراغي ، تفسيره.
 - محمد رشيد رضا ، (ت: ١٣٥٤هـ) ، تفسير المنار ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٠ م .
 - الجزريّ ، النهاية في غريب الحديث والأثر.
 - ابن عثيمين ، محمد بن صالح (ت: ١٤٢١هـ) ، شرح رياض الصالحين ، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض ، ١٤٢٦ هـ .
 - ابن عبد البرّ ، يوسف القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) ، الإستنكار شرح الموطأ ، تحقيق: سالم محمد عطا وغيره ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠ .
 - موقع: السراج "تأريخ الزيارة/ ٤/٧/ ٢٠٢٤م.
 - موقع: الأكبر، بحث: موقف الإسلام من العبودية ، د.موسى ولد أينو ، تأريخ الزيارة : ٢٠٢٤/٤/١٢ .
 - ابن مودود الحنفي ، الاختيار لتعليل المختار.
 - الشوكاني ، الدراري المضية.
 - السيواسي الحنفي ، محمد ع، (ت: ٦٨١هـ) ، شرح فتح القدير ، الناشر: دار الفكر-بيروت.
 - ابن مفلح ، المبدع.
 - الدردير المالكي ، أحمد الدردير ،، الشرح الكبير مع تقارير العلامة محمد عليش ، الناشر : عيسى البابي الحلبي وشركاء - مصر .
- موقع: <https://www.hrsd.gov.sa/knowledge-centre/articles/> - موقع:
- ، تأريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٤/١٩ م.

- أبو داود ، سليمان السجستاني ، سُنن أبي داود ، بتعليق الألباني ، الناشر : دار الكتاب العربي . بيروت .
- الحاكم ، المُستدرك على الصحيحين ، بتعليق الذهبي .
- ابن رشد ، محمد القرطبي ، (ت: ٥٩٥ هـ) ، بداية المجتهد .
- الزركشي ، شرحه على مختصر الخراقي .
- الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام .
- الشوكاني ، محمد ع ، السيل الجرار ، تحقيق : محمود إبراهيم ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .
- النووي ، محي الدين ش ، (ت: ٦٧٦ هـ) ، المجموع شرح المهذب ، الناشر: دار الفكر .
- الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف الكويتية .
- الخن ، الدكتور مصطفى ، وآخرون ، الفقه المنهجي .
- ابن قاسم ، حاشية الروض المربع .
- السرجاني ، دراغب ، سلسلة كيف نبني أمة؟ .
- الدسوقي ، محمد ع ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .
- البهوتي ، الرّوض المربع .
- الخطيب الشربيني ، محمد ، مغني المحتاج ، الناشر: دار الفكر - بيروت .
- الترمذي ، محمد ع ، تحقيق : أحمد شاكر وآخرون ، سنن الترمذي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ابن حبان ، محمد ح البستي ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ - ١٩٩٣ .
- الطبراني ، سليمان أ ، تحقيق : حمدي السلفي ، الناشر : مكتبة العلوم والحكم - الموصل ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ .
- الزحيلي ، د.وهبة في الفقه الإسلامي وأدلته .
- الكوراني ، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري .
- مجلة البحوث الإسلامية ، المؤلف : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - السُّعوديّة .
- موقع السراج :
- ، ، "تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤ / ٤ / ٧ . <http://alsiraj.net/eftraa/html/slav.06.html> .
- الغزالي ، الشيخ محمّد ، حقوق الإنسان .